مجلة الإحياء، المجلد 25، العدد: 37، جويلية 2025، ص - ص: 97-126
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

مَعالمُ النقْد الفقهي عند الإمام ابن بزيزة التونسيّ (ت 662هـ) من خلال كتابه: "روضة الـمُستبِينِ في شرح كتاب التَّلقينِ"

Features of jurisprudential criticism according to Imam Ibn Baziza al-Tunisi through his book: "Rawdat al-Mustabin fi Sharh Kitab al-Talqin"

طالب دكتوراه صلاح الدين زيادنة[1] **إشراف: د/ الطيب بن حرزالله**
Salaheddine ZIADNA **Tayeb BENHARZALLAH**
كلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة1
مخبر الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة
salaheddine.ziadna@univ-batna.dz Tayeb.benharzallah@univ-batna.dz

تاريخ الإرسال: 2024/09/25 **تاريخ القبول: 2025/06/16**

الملخص:
يَروم هذا البحث الكشفَ عن مَعالم النقد الفقهي وملامحِه عند الإمام ابن بزيزة التونسي من خلال مُصنَّفه "روضة الـمُستبين في شرح كتاب التلقين"، فاستفتحْتُه بتمهيد ضمّنتُه إضاءة عن حياة الإمام ومكانتِه العلميّة، وتلا ذلك أربعة مباحث: المبحث الأوّل وفيه تعريف بماهية النقد الفقهي. وأتبعتُ ذلك بالثاني، وفيه كشفْتُ مؤهِّلاتِ هذا النقد وروافدَه عند الإمام، وضمّنتُ المبحث الثالثَ أنواع النقد الفقهي التي مارسها، والمتمّثلة في النقْدينِ الداخلي والخارجي، وفصّلتُ الحديث في ذلك مع التمثيل، وبيّنت في المبحث الأخير الأدواتِ والآلياتِ التي اعتمدها الإمام ابن بزيزة في نُقوده مِن مُقرّرات اللغة، ومقتضَيات العقل، والجدل والحوار، وأصول الفقه، والقواعد الفقهية، وروحِ التشريع ومقاصده، كلُّ ذلك مع إعطاء أمثلة تطبيقيّة. وفي الختام توصّلتُ إلى نتائجَ مُستَصفاة من البحث، وتوجّتُ الدراسة بمُقترَحات وتوصيات يُرجى الأخذُ بها.
الكلمات المفتاحيّة: ابن بزيزة؛ النقد الفقهي؛ مُؤهِّلات؛ أدوات.

Abstract:
This research aims to reveal the features and characteristics of jurisprudential criticism according to Imam Ibn Baziza al-Tunisi through his work “Rawdat al-Mustabin fi Sharh Kitab al-Talqin”.
First of all, the introduction gives an overview of the Imam's life and scholary status. Next come four sections: The first section incudes a definition of the jurisprudential criticism nature. The second section highlights the qualifications and tributaries of this criticism according to the Imam. The third section discusses the jurisprudential criticism type that he

[1]- المرسل اؤلف.

applied, represented by both internal and external criticism. This discussion has been detailed with exampels .The final section exhibts the tools and mechanisms that Imam Baziza adopted in his criticism, including language decisions, reason requirements, debate and dialogue, jurisprudence principles and rules and legislation spirit and objectives, all while giving practical examples.

In conclusion, comprehensive outcomes have been reached from the research and the study has been concluded with suggestions and recommendations that should be taken into consideration.

Keywords: Ibn Baziza; jurisprudential criticism; qualifications; tools.

المقـدّمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، **أمّا بعدُ:**

فإنّ ممّا لا يخفى أهميةَ علم الفقه في الدين، و تعلُّم أحكام شريعة ربّ العالَمين، وإنَّ من مناهج المعرفة الصحيحة والبناء الـمُحكَم منهجَ النقد الفقهي الذي له أثر في مسيرة الفقه وتنقيحه وتحريره والاستدراك عليه، والتجديد الفقهي وبنائه؛ ولذلك كان العلماء يسلكون هذا المسلَك في كتبهم وفتاويهم من لدن صحابة النبي عليه الصلاة والسلام، ومَن بعدهم من أئمة الدين، وفقهاء الأمّة المتبصِّرينَ، وما ذلك إلا لِما لَه من أهمّية في الجانب العلمي بشكل عامّ، والجانب الفقهي بشكل خاص.

وقد كان للإمام مالك-رحمه الله- في ذلك النصيبُ الأوفر، ولتلاميذه الحظُّ الأكبر، وقد سار على هذا الـمَهْيع السادة المالكية في مختلِف المدارس، واشتهر بذلك فقهاءُ تونسَ ابتداء من سُحنون وابنه محمد ومرورا بالشيخ ابن أبي زيد القيرواني، وصولا إلى الشيخ أبي الحسن اللخمي، والذي سار على هديه أعلام المدرسة التونسية كالإمام أبي عبد الله المازَري ، والشيخ أبي الطاهر ابن بشير، وحمَل المِشعل من بعدهم ثلّة من الروّاد في طليعتهم الإمام العَلَم ابنُ بزيزة، ومن هنا كان بحثي الموسوم بـ "مَعالمُ النقْد الفقهي عند الإمام ابن بزيزة التونسيّ (ت 662هـ) من خلال كتابه: "روضة الـمُستبِينِ في شرح كتاب التلقين".

1- أهمّية الموضوع:

البحث في النَّقْد الفقهي له أهمّية بالغة، تدل على مرونة الفقه الإسلامي، وقَبوله للمراجعة والتهذيب والاستدراك، كما أنه يعطي أنموذَجا للدراسات التجديدية للتراث القائمة على النقد والتقويم المستمرّ من خلال عَلَم من أعلام الفقهاء في القرن السابع الهجري، وهو الإمام ابن بزيزة في كتاب جليل، وهو "روضة المستبين في شرح كتاب التلقين"، وهو يجمع بين الجانب النظري والتطبيقي.

2- أهداف لبحث:

أروم من خلال هذا البحث تحقيق هذه المقاصد:

1- تحديد مفهوم النقد الفقهي لغة واصطلاحا.

2- بيانُ مؤهِّلات النقد الفقهي عند الإمام ابن بزيزة.

3- إبراز أنواع النقد الفقهي التي مارسها الإمام ابن بزيزة في كتابه"روضة المستبين في شرح كتاب التلقين".

4- توضيح أدوات النقد الفقهي المختلفة التي أعملها ابن بزيزة في كتابه مع التمثيل لها.
5- بيانٌ الجهد النقدي للفقهاء المسلمين، وفيها ردٌّ على الطاعنين في التراث الفقهي وفقهاء المذاهب، ورميِهم بالجمود والتعصُّب لأقوال الأئمة المؤسِّسين واختصارِها وشرْحها.

3- الدراسات السابقة والإضافة العلميّة:

تنوَّعت الدراسات السابقة، فبعضها احتَفَلَ بالجانب النظري للنقد الفقهي، ومنها: "نظرية النقد الفقهي معالمُ لنظرية تجديدية معاصرة"[1]، و"نظرية النقد الفقهي :معالم وضوابطُ"[2]، و"النقد الفقهي وأهميته"[3]. كما أنّ هناك دراساتٍ خاصّةً بمذهب معيّن، مثل: "منهج النقد في الفقه الإسلامي -المذهب المالكي أنموذجا-"[4]، و"النقد الفقهي عند المالكية: مجالاته وأقسامه"[5]، و"النقد الفقهي في المذهب الحنبلي - دراسة تأصيلية تطبيقية-"[6]، واهتمّت المؤلَّفات والبحوث الآنفةُ الذِّكْر بالتعريف بالنقد الفقهي، والتأصيلِ له، وإبراز معالمه، والحديث عن نشأته، وتطوُّره، وأسبابه، وضوابطه، وأنواعه ومجالاته وأساليبه، وزادت المصنّفات الخاصة بمذهب محدَّد الكلام عن ظهور النقد الفقهي في المذهب، وتطوّره، وممارسته من خلال علمائه في كتبهم المختلِفة.

ودُوِّنَت كذلك كتبٌ وبحوث عديدة في المجلات والملتقيات العلمية عن المنهج النقدي للعديد من الفقهاء من مختلِف المذاهب كابن القصّار[7]، وابن الفَخّار القُرطبيّ[8] ،واللخمي[9]، والمازَري[10]، والقاضيَينِ ابن العرَبي[11] وابن رشد الحفيد[12]، وأبي عبد الله البِساطي[13]، والحَطّاب[14]، والدردير[15] من المالكية، ومثل ابن المنذر،[16] والجُوُيْني[17]، والنووي[18] من الشافعية...

وأختِم ما سبق بالبحوث المقدمة من باحثين ودكاترة من داخل وطني الجزائر وخارجِه في الملتقى الدولي الذي انعقد في جامعة الشهيد حمة لخضر، ولاية الوادي تحت عنوان: "النقد الفقهي في المذهب المالكي نظريّةً وتطبيقا"[19]، وقد قُدِّمت فيه بحوث نظرية مرتبطة بمفهوم النقد الفقهي، وتاريخه، وقواعده، وضوابطه، وأنواعه، بالإضافة إلى معالم النقد الفقهي عند ثلّة من أعلام المذهب المالكي مثل ابن اللّبّاد، والقُنازعيّ وابن الفخار، والقاضي عبد الوهاب، واللَّخمي، وابن العرَبي، وابن رشد الحفيد، وأبي عبد الله القرطبي المفسِّر، والقرافي، والشريف التلمساني وابن فَرحون وأحمد حماني.

وقد استفدتُ من الكتب والبحوث السابقة في النقد الفقهي عند بيان مفهومه، وأنواعه ، وأدواته عند الإمام ابن بزيزة. ولم أجد دراسة، أو بحثا خاصّا يتكلّم عن النقد الفقهي عند هذا الإمام العَلَم ببيان معاييره وتطبيقاته؛ لذا كان هذا البحث.

والجديد في هذه الدراسة الكشفُ عن مؤهِّلات الإمام ابن بزيزة لِتصدُّره النقد الفقهي بنوعيه الداخلي والخارجي، بالإضافة إلى التفصيل في بيان أدوات النقد الفقهي عنده مع الاهتمام بالجانب التطبيقي من خلال كتابه "روضة المستبين"، وهذا لم يُكتب فيه حسب اطّلاعي - والله أعلم-.

4- إشكال البحث:

للنقد الفقهي أهمية عظيمة في الدرس الفقهي، وأسعى من خلال هذه الدراسة الإجابة عن التساؤل الرئيس، وهو: ما مدى إعمال الإمام ابن بزيزة للنقد الفقهي؟ وما هي الأدوات التي وظّفها في ذلك؟

ويتفرّع عن هذا التساؤل الجوهري تساؤلات فرعية، وهي: ما مفهوم النقد الفقهي؟ وما مؤهلات ابن بزيزة لممارسته؟ وما هي أنوع النقد الفقهي التي استخدمها؟

5- **المنهج المتَّبَع في البحث**:

سلكتُ في هذا البحث المنهج الاستقرائيّ وذلك من خلال تتبُّع المسائل الجزئية التي حوَت نقدا في كتاب "روضة المستبين" للوصول إلى الكلّيّات، ويظهر إعمال المنهج التحليلي من خلال تحليل مضمون ما جَمَعْت من المسائل عند الإمام وتفسيرها واستخراج أنواع النقد، والكشف عن الأدوات التي وظفها في نقده.

6- **خُطّة البحث**:

اقتضى الموضوع تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، مُصدَّرة بمقدّمة وتمهيد، ومُذَيَّلةٍ بخاتمة، وهي كالآتي:

المقدّمة: وفيها بيانُ أهمّية الموضوع، وأهداف البحث، و الدراسات السابقة، وإشكاله، ومنهجه، وخطّته.

التمهيد: وفيه لَمْحة موجزة عن حياة الإمام ابن بزيزة التونسيّ.

المبحث الأول: مفهوم النقد الفقهي.

المبحث الثاني: مؤهِّلات النقد الفقهي، وأنواعُه عند الإمام ابن بزيزة التونسيّ.

المبحث الثالث: أدواتُ النقد الفقهي عند الإمام ابن بزيزة التونسيّ.

الخاتمة: وفيها بيان نتائج البحث والتوصيات.

وفي ختام هذه المقدّمة أشكر الله تعالى على توفيقه، ونِعمِه الظاهرة والباطنة، فله الحمد، والفضل، والـمِنّة، وأسأله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه، واللهَ أسألُ التوفيقَ لصالِح القول والعمل.

التمهيد : لَمْحة موجزة عن حياة الإمام ابن بزيزة التونسيّ:

هو الإمام عبد العزيز إبراهيم بن أحمد التميمي وُلد بمدينة تونس يوم الاثنين 14 من محرّم عام 606هـ الموافق لـ 18 من جويلية 1209م.

درسَ على علماء تونس المعروفين في زمنه من أمثال أبي الحسن علي بن أحمد بن الحسن الحرّالي التُجيبي تـ 637هـ، أبي محمد عبد السلام بن عيسى البُرجَيني تـ 662هـ ، و أبي عبد الله محمد بن عبد الجبار الرعيني السوسي تـ 662هـ ، وأبي القاسم بن علي بن عبد العزيز بن البراء التنوخي المَهْدَويّ تـ 677هـ. ومن تلامذته: الإمام المجتهد أبو القاسم بن أبي بكر اليمني التونسي المعروف بـ: "ابن زيتون" تـ 690هـ، وأبو عبد الله محمد بن صالح بن أحمد الكناني الشاطبي تـ 699هـ، و أبو عبد الله محمد بن أحمد بن حيّان الأوسي الأنصاري الشاطبي تـ 718هـ.

بعد حياة زاخرة بالدراسة و نشْرِ العلم وافتِ المنيّةُ الإمامَ بتونس في يوم الجمعة الرابع من ربيع الأوّل 662هـ الموافق لـليوم الرابع من جانفي 1264م، ودُفن – رحمه الله- بمقبرة سيدي محرز.

وقد تركَ مصنّفات كثيرةً في علوم شرعية مختلفة تشهد على غزارة علمه، فمن كتبه في التوحيد "الإسعاد في شرح الإرشاد" وهو شرح لكتاب "الإرشاد في أصول الاعتقاد لإمام الحرمين الجويني تـ 478هـ، وهو مطبوع محقّقا، وله في التفسير "البيان والتحصيل المطلِع على علوم التنزيل" جمَعَ فيه بين مُشكلات تفسير ابن عطية وتفسير الزمخشري "ومن كتبه في فقه الحديث الشريف" شرح الأحكام الصغرى" و"شرح الأحكام الكبرى"، وكلاهما لِعبد الحق الإشبيلـــي تـ581 هـ، ومن كتبه الفقهيّة "روضة الـمُستَبِين في شرح كتاب التلقين"، وهذا الكتاب هو موضوع بحثي، وصاحب مَتْن "التلقين" القاضي عبد الوهاب المالكيّ تـ 422هـ، وله في النحو كتاب "غاية الأمَل من شرح الجُمَل"، والجُمَل في النحو لأبي القاسم الزَّجّاجيّ تـ 337هـ.

وابن بزيزة ذو مكانة علمية مرموقة أثنى عليه العلماء ،حُلِّيَ - رحمه الله- في كتب التراجم بأنّه فقيه إمام علاّمة، مفسِّر، مجتهِد، محصِّل محقِّق فهّامة حافظ للفقه و الحديث و الشعر و الأدب، وهو الحَبْر الصوفي المصنِّف من الأئمة المعتمَد عليهم، اعتمد الشيخ خليل المصريّ تـ 776هـ تشهيرَه في كتابه "التوضيح" بلغ درجة الاجتهاد في المذهب المالكي، قال محمد مخلوف: "الإمام العلاّمة المحصِّل المحقِّق الفَهّامة الحافظ للفقه والحديث والشعر والأدب الحَبْر الصوفي من أعيان أئمة المذهب اعتمَده خليل في التشهير كان في درجة الاجتهاد"[20].

ومن خلال ما سبَق تظهر المكانة العلميّة للإمام ابن بزيزة، وما كان لها من تأثير فيمن جاء بعده[21].

المبحث الأوّل: تعريف النقد الفقهي

سأبيّن في هذا المبحث المفهوم اللغويّ والاصطلاحيّ لـ "النقد الفقهي":

المطلب الأوّل: تعريف النقْد لغة

النَّقْدُ مصْدر الفعل نَقَدَ يَنْقُدُ نَقْدا، فهو ناقِدٌ، والمفعول مَنْقودٌ، وقد وَرَدَ النَّقد في اللغة العربيّة لعدّة معان، أذكر منها ما يتعلّق بماهيّته الاصطلاحيّة، وهي:

1- تَفَحُّصُ الشيء و النظَر إليه بدقّة وحذَرٍ، قال الزمخشري: "وهو يَنقُد بِعَيْنه إلى الشيء: يُديم النظرَ إليه باختِلاس حتّى لا يُفطَن له، وما زال بصَرُه ينقُد إلى ذلك نُقوداً: شُبِّه بِنَظر الناقد إلى ما ينقُدُه"[22].

2- تَقْشير الشيء، وإظهارُه ،و إبرازُه، والكشفُ عن حاله ، قال الجوهريّ الفارابيّ تـ 393 هـ: "والنَقَدُ أيضاً: تَقَشُّرٌ في الحافر وتأكُّلٌ في الأسنان تقول منه: نَقِدَ الحافر بالكَسْر ونَقِدَتْ أسنانُه"[23].

وقال ابن فارس القزوينيّ الرازيّ المالكيّ تـ 395هـ: "من ذلك: النَّقَد في الحافِر، وهو تقشُّره. حافِر نَقِدٌ: مُتقشِّر. والنَّقَد في الضِّرس: تَكَسُّرُه، وذلك يكون بِتَكَشُّف لِيطِهِ[24] عنه"[25].

ومن هذا المعنى النقْد بالإصبع ونقْد الطائر للاختبار والاكتشاف، قال ابن سِيدَه المُرسِيّ الأندلسيّ المالكيّ تـ 558 هـ: "وَنقَد الشَّيْءَ ينقُده نَقْدا: إذا نَقَره بإصبعه كَمَا تُنقَر الجوزة... وَنقَد الطَّائِر الفخَّ: ضرَبه بِمِنقاره"[26].

وجاء في المعجم الوسيط: "نقَدَ الشَّيْء نَقْدا نَقَرَه لِيختبِرَه، أَو لِيُمَيِّز جَيِّدَه مِن رديئه يُقَال: نَقَدَ الطَّائِر الفخَّ ونقدْتُ رَأسَه بإصبعي"[27].

3- مناقشة الشخص في أمر مُعيّن، قال الجوهريّ: "ناقَدْتُ فلاناً :إذا ناقشتُه في الأمر" [28].

4- تمييز الجيّد من الرديء، قال الجوهريّ: "ونَقَدْتُ الدراهم وانْتَقَدْتُها، إذا أخرجتَ منها الزَّيْفَ. والدِّرهمُ نَقْدٌ أي: وازِنٌ جيِّدٌ"[29].

5- إظهار العيوب والغِيبة، قال الأزْهَرِيّ الهَرَوِيّ الشافعيّ تـ 370 هـ: "معنى نَقَدْتَهم، أَي: عِبتَهم واغْتبتَهم"[30]. ومن هذا المعنى: "انتقد الشّعْر على قَائِله أظهَرَ عَيبَه"[31].

وقد جمَع ابن فارس المفاهيم اللغوية السابقة في معنى واحد، وهو إبراز الشيء؛ فقال: "النون والقاف والدالُ أصلٌ صحيح يدلّ على إبراز شيء وبروزه. من ذلك: النَّقَد في الحافر، وهو تقشُّره. حافِر نَقِدٌ: مُتقشِّر. والنَّقَد في الضِّرس: تَكَسُّرُه، وذلك يكون بِتَكَشُّف لِيطِهِ عنه. ومن الباب: نَقْد الدِّرهم، وذلك أن يُكشَف عن حاله في جَوْدته أو غير ذلك. ودِرهم نَقْدٌ: وازِنٌ جيِّد، كأنّه قد كُشِف عن حاله فعُلِم"[32].

المطلب الثاني: تعريف النقْد الفقهي اصطلاحا

الفرع الأوّل: تعريف النَّقْد اصطلاحا

من أفضل حدود النَّقْد تعريفُ فريد الأنصاري حيث قال: "هو عمليّةُ تقويم للتصحيح والترشيد، ولذلك فإنّه لا يكونُ بِمعنى النَّقْض الذي هو الهدْم الشامل، بل هو محاكمة إلى قواعدَ متَّفَق عليها، أو إلى نسَقٍ كلّيٍّ لِبيان الخطإ من الصواب"[33].

ومن خلال التأمّل في هذا التعريف يتّضح أنّ النقد يقوم على المرتكزات الآتية:

1- تَفَحُّص الموضوع المرادِ دراستُه وتَمحيصُه، والكشف عن جوانبه، وتتبّع مسائله، ولا يكون ذلك بمجرّد القراءة السطحية العابرة.

2- لا بدّ أن يستند الناقد في دراسته ومناقشته على التفسير والتعليل والتحليل والتركيب والاستنباط، مع محاكمة المنتوج إلى أسس علمية، ومعاييَر صحيحة قبل إصدار الأحكام المنطقيّة السليمة، وهذه المعايير يسمّيها المعاصرون أدواتٍ ، مع مراعاة التخصُّص الذي ينتمي إليه الناقد.

3- الغرض من النقْد معرفة الخطأ من الصواب، وتمييز الصحيح من الضعيف، والراجح من المرجوح.

4- ليس المقصود من النقد هدمَ ما أنتجَه الآخرون، ولا بيانَ الخطإ والصواب فقط، ولكن بالإضافة إلى ذلك فالغرضُ تقويمُ المنتوج، وتصحيحُه، وتَرشيده.

وتظهر وشائجُ متينةٌ بين المعاني اللغوية السابقة، والمفهوم الاصطلاحي للنَّقْد؛ فالناقد يقوم يَتفَحَّص منتوج الآخرينَ ويختبرُه ، ويَكشِف عن حاله ،فيناقشه، ويُبرِزُ عيوبَه، ويُميِّزُ خبيثَه مِن طَيِّبه، وجيّدَه مِن رديئه بُغيةَ تقويمه، وتصحيحه.

الفرع الثاني: تعريف النقْد الفقهي اصطلاحا

النقد الفقهي مِن المصطلحات الحادِثة، وقد حدّه المعاصرون بحُدود عديدة ، منها:

1- عرّفه الدكتور عبد العزيز عشّاق قائلا: "هو العمليّة البحثيّة التي تَروم تحريرَ مسائل المذهب، سواء من حيث الرواياتُ والأقوالُ، أو من حيث توجيهُها والتخريجُ عليها، بتمييز أصحّها وأقواها من ضعيفها ومرجوحها، وذلك باعتماد طرق معلومة، ومصطلحات مخصوصة"[34].

ويؤخذ على هذا التعريف طُولُه، ففيه بعض الكلمات التي يمكن الاستغناء عنها، مثل "أقواها" و"مرجوحها"، و"مصطلحات مخصوصة"، وزِد على ذلك قَصْرَه النقْد الفقهي على نوع واحد، وهو النقد الداخليّ في إطار المذهب الواحد، وإغفاله النقد الخارجي.

وبقريب من الحدّ السابق عرّفه الدكتور محمد المُصلح، حيث قال: "تِبيانُ الصحيح والضعيف مِن فروع المذهب، انطلاقا من عَرْضها على أصوله وقواعده وضوابطه"[35].

ويؤخَذ على هذا الحدّ ما أُخِذ على التعريف السابق من تضييق للنقد في مجال المذهب الواحد فقط مع أنّه أشملُ مِن ذلك.

وتجنّبا لتلك النُّقود اجتهد بعض الباحثين في وضْع حدٍّ جامع له ، من ذلك ما عرّفه به الدكتور رابح صرموم في قوله: "هو عمليّةُ دراسةِ وتَقويمِ الإنتاج الفقهيّ لمذهب من المذاهب الفقهيّة"[36].

ويؤخذ علي هذا الحدّ عدمُ تصريحه ببناء النقد على أصول وضوابط معلومة، وكذا عدم ذكرِه للنقد خارج المذهب، وإن كان في شرحه لِحدّه فصّل الحديث عن الأمرينِ[37].

وعرّفه الدكتور قطب الرَّيْسوني قائلا: "ما يُتوصَّل به إلى تصحيح نِتاج الفقهاء، أو تكميلِه، أو دَرْءِ اللَّبس على مذهب صاحبِ النقد، أو مذهبِ مخالِفه"[38].

والدكتور القطب الريسوني في تعريفه ذَكَر نوعَيِ النقد الفقهيّ الداخليّ والخارجيّ، ولكن يؤخذ عليه عدم تصريحه بِبناء النقد على أصول علميّة، وكذا إطالته للحد بتفصيله في ذِكْر الغرض من النقد الفقهي، بالإضافة إلى ذِكر كلمة "النقْد" في الحدّ مع أنه مَقصودٌ بالتعريف.

وهذا تعريف اجتهدتُ في صوْغه: "النقد الفقهيّ "هو: دراسةُ إنتاجِ الفقهاءِ، وتقويمُه داخلَ المذهب وخارجَه اعتمادا على أصول عِلميّة.

- فقولي "دراسة": أعني به كلّ ما يشمله النقَد من عمليّات بحثيّة خلال المناقشة العلميّة من فَحص، وتفسير وتعليل وتحليل وتركيب واستنباط، وإبراز للصواب من الخطإ.
- قولي "إنتاج الفقهاء": يشمل مَنتوج الفقهاء دون غيرهم منطوقا ومكتوبا؛ وهو يتضمّن تنقيح الروايات والأقوال والاستدلالات لِبيان الصحيح من الضعيف، كما يشمل دراسةَ المؤلّفات الفقهية، وتقويمَها من حيث طريقةُ عَرْض المادّة الفقهية، وكذا طرائق تدريس الفقه، بالإضافة إلى نقْد اتجاه فقهي معيّن، أو أصل محدَّد.
- قولي "تقويمُه": توضيحٌ لهدف النقد، وهو يعمّ جميع أغراض النقد مِن تَنقيح وتصحيح، وتقييد مُطلَق، وتكميل ناقص، ودَفْعِ تَوَهُّمٍ...
- قولي "داخلَ المذهب وخارجه": يتضمّن نوعَيِ النقد الفقهي الداخلي في إطار المذهب الواحد كالمالكيّ مثلا، والخارجي في إطار الفقه المقارَن ، والردّ على المذاهب الأخرى ومناقشتها من أجل التقويم والتصحيح، وذلك في إطار ما يُعرف بالخلاف العالي.
- وقولي "اعتمادا على أصول علميّة": بيانُ أنّ النقد لا يكون بالهَوى والتَّشَهِي، ولكن يمارسُه فقيهٌ ناقد تتوفّر فيه شروط النقد الفقهي، ويبني ذلك على أسس علميّة متينة، وأصول رصينة، وهي التي تُلقَّب بـ "أدوات النقْد الفقهي"، مثل مُقَرَّرات اللغة العربيّة، وأصول الفقه، والقواعد الفقهيّة، والمقصديّة، و مِعيار العقل، وغيرها ممّا سيأتي تفصيلُه -إن شاء الله- في المبحث الرابع والأخير في الدراسة، وهو: أدوات النقد الفقهيّ عند الإمام ابن بزيزة.

المبحث الثاني: مُؤهِّلات النقد الفقهي وأنواعه عند الإمام ابن بزيزة

الإمام ابن بزيزة - رحمه الله- عالِم متمكِّن من العلوم الشرعيةّ نقلَ عنه العلماء داخل المذهب وخارجه، وقد تمتّع بصفات، وحاز مؤهّلاتٍ جعلتْه قَمِينًا بالنقد الفقهي الذي مارسَه بمختلِف أنواعه وهذا بيانُ ذلك:

المطلب الأوّل: مؤهِّلات النقد الفقهي عند الإمام ابن بزيزة

امتلك الإمام ابن بزيزة علوما جمّة، ومهارات وصفات جعلتْه أهلا للنقد الفقهي، هذا توضيحها:

الفرع الأوّل: الكفاءة العِلميّة وحاسّةُ النقد عند الإمام ابن بزيزة

البَند الأوّل: الكفاءة العلمية عند الإمام ابن بزيزة

الإمام ابن بزيزة عالِم موسوعيّ له مصنَّفات في مختلِف العلوم الشرعيّة، وله اطِّلاعٌ واسع على أقوال العلماء في مختلِف الفنون؛ فهو متبحِّر في علوم التفسير والحديث والفقه والأصول واللغة والمنطق وعِلم الكلام، وفي هذا يقول الدكتور عيّاد الثبيتي متكلِّما عن شرح ابن بَزيزة لـ " جُمل الزجّاجي":" لابْن بزيزة قَدمٌ راسخة في الفقه وأصوله، والحديث والتفسير، وعلم الكلام؛ لذا لم يكن شرحه نحوا خالصا، بل حَشدَ فيه كثيرا من معارفه المتنوّعة، ومن أمثلة ذلك..."[39]. وهذا الاطِّلاع الواسع جعلَه يُطيل في شروحاته، ويُكثر من النقولات؛ فقد لاحظتُ في كتابه العَقَديّ "الإسعاد" مثَلا إحاطتَه بأقوال المتكلّمين

وأهلِ النظر والحكماء، والفلاسفة من المسلمين متقدِّميهم، ومتأخرّيهم، بالإضافة إلى مذاهب المبتدعة، والملاحدة، والنصارى بمختلِف فِرَقهم، ووجدتُه أحيانا يذكر اختلافات المذهب العَقدي الواحد[40]. قال عنه محقِّقا الإسعاد: "تبدو مكانة ابن بزيزة العلمية في إلمامه بأقوال الفلاسفة والفلكيّين واللغويّين واطّلاعه على كتبهم..."[41].

أمّا في أصول الفقه فهو متضلِّع منه عارف بمقاصد الشريعة وكلّياتها. أمّا الفقه فله المنزلة العليا، فقد بلغ درجة الاجتهاد المُقيّد في المذهب، ولتشهيراته فيه قيمةٌ كبيرة، فهي معروفة عند علماء المذهب؛ فقد قال ابن الفُرات الحنفيّ ثمّ المالكي تـ 794 هـ في شرْحه على خليل: "ابن رشد تشهيرُه مقدَّم على تشهير ابن بزيزة وابن رشد والمازَري وعبد الوهاب مُتساوون"[42]. واعتمد على هذه التشهيرات الشيخ خليل في مواضع في كتابه "التوضيح"[43]. كما اعتمدها كثير من المالكية بعده في شروحهم لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، ومختصر الشيخ خليل. وممّا يدلّ على منزلة الإمام العظيمة نقلُ كثير من العلماء عن مؤلفاته داخل المذهب و خارجه.

والإمام في المسائل الفقهية ينقُل إجماع أهل العلم[44]، كما يتوسّع في نقْل اختلاف أهل العلم، فيذكر مذاهبَ الصحابة، والتابعين، والروايات عن الإمام مالك، والأقوال في المذهب، كما ينقل مقالات الأئمّة المتبوعين، ويتطرّق أحيانا إلى ذِكر آراء تلامذتهم، ونقَلَ كذلك مذاهبَ مَن شذَّ مِن أهل العلم[45]، وهو في كلّ ذلك يبيّن سبب الخلاف[46]، ويستدلّ ويحتجّ، ويقارن وينقد ويرجِّح بطرق علميّة، وقواعدَ رصينة، وأصول متينة.

البَند الثاني: حاسّةُ النقد عند الإمام ابن بزيزة

الإمام ابن بزيزة له روحٌ نقديّة في مختلِف مصنّفاته، فهو عند نقْله لِمذاهب المختصّين والعلماء ليس قُمع أقوال، فقد كان يُمحّص ما ينقله من آراء، ويدقِّق فيها، ويُحقِّق، ويُعقِّب، ويَنقد، ويبيّن الراجح من المرجوح، والصحيحَ من الضعيف. ففي كتابه العَقَديّ "الإسعاد" كان كثيرا ما يردُّ على المخالفين في العقيدة لاسيّما المعتزلة[47]، كما تَعقّب أصحاب الكتب التي شرحها كردِّه على الجويني لـمّا شرحَ كتابه "الإرشاد إلى قواطع الأدلّة في أصول الاعتقاد" في "الإسعاد في شرح الإرشاد"[48]، وكردّه على أبي عمْرو عثمان السلالجي تـ 574هـ عندما شَرَحَ كتابه : "العقيدة البرهانية"[49]، وفي هذا السياق يقول محقّقا "الإسعاد": "وبهذا يمكن أن نعتبر أنّ كتاب "الإسعاد" هو كتاب نقْدٍ لما تضمّنه الإرشاد من آراء الفلاسفة، وأصحاب الفرق والمقالات، بما في ذلك آراء الجُوَيني نفسِه أكثر منه شرحا له"[50]. وقالا أيضا: "ومِن هنا يمكن القولُ: إنّ ابن بزيزةَ أشعريٌّ غير متعصِّب للمذهب؛ فنجده يحتجّ لآرائه الشخصيّة في نطاق المدرسة الأشعرية، يَنقُد، ويُعمل النظرَ، يَوجّه ويُعلّلُ، يَقبل ويردّ، يُضعِّف ويُرجِّح"[51].

وابنُ بَزيزةَ ناقد متميِّز يتّسم بروح نقدية كبيرة؛ فقد انتقد كبار النحاة، مـــثل ابن بابشاذ تـ 469هـ، وابن خَـروف تـ 609هـ في شرحيهما لـكتاب نحويّ جليل، وهو" جُمَل الزجّاجي"[52]. وقد كُتِبت رسالتان عن شرح "ابن بَزيزة" لـ "جُمَل الزجّاجي" المسمّى "غاية الأمَل من شرح الجُمَل" تتحدّثان عن اعتراضاته[53].

وكذا نقَدَ الزمخشري في كتابه في تفسير القرآن، وهو "البيان والتحصيل المُطَّلِع على علوم التنزيل"[54].

وقد برَزت حاسّتُه النقديّة بوضوح في كتابه الفقهي "روضة المُستَبينِ"؛ فقد تَعقَّب ونقَدَ بالدليل أقوال العلماء داخلَ المذهب وخارجَه، وممّن نَقدَه الأئمّة أبو حنيفة الكوفيّ تـ 150هـ، و مالك بْنُ أنس الأصبحيّ

الحِميريّ المدَنيّ تـ 179هـ، و محمد بن إدريس الشافعيّ الـمُطَّلبيّ القُرشيَّ تـ 204هـ، وأحمد بنُ حنبل الذُّهَليّ الشَّيبانيّ ثمّ البغداديّ تـ 241هـ، وداودُ بن علي الأصبهانيّ البغـــداديّ الظاهري تـ 270 هـ، وأبو جعفر الطبريّ تـ310 هـ[55]، كما نقدَ المالكية[56]، ومنهم: الشيخ ابنَ أبي زيد القيرواني تـ 386هـ، والقاضَيانِ عبد الوهاب وأبو الوليد الباجيّ الأندلسيّ تـ 478هـ، والشيخ أبو الحسن اللخمي القيرواني تـ 478هـ، والإمام أبو عبد الله التميميّ المازَري تـ 536هـ [57]...

الفرع الثاني: التحلّي بأخلاقيّات النقد العلميّ، والْتِزام العدل

البَند الأوّل: التحلّي بأخلاقيّات النقد العلميّ

الإمام ابن بزيزة ينقل أقوال أهل العلم بأمانة علميّة، و يمتاز بالموضوعيّة، فهو يحدّد موطن النّقاش والنقّد حيث ينقل مواضع الإجماع، ثمّ يُتبعها بمواضع الاختلاف، فينقد الآراء دون الأشخاص، وهو في ذلك يتحلّى بالأدب مع العلماء يمدحهم، ويحفظ مكانتهم، وألقابهم، وإن كانوا مخالفينَ له عَقيدة أو فقها، وهذا استجابة لوصايا الدين الإسلاميّ مِن مِثل قولِه تعالى: ﴿وقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ (البقرة: 83)، قال الأستاذ حسَن حُسني: "هو مِن كبار الحفّاظ المجتهدين المعترَف لهم في التقوى في علوم الشرع، وفي الأدب الرفيع، كما تَشهد بذلك مؤلَّفاتُه المتعدّدة"[58].

وهذه أمثلة تدلّ على الأدب الجمّ للإمام:

أ- حَسّنَ قولا مَبنيّا على القياس، وهو مخالف للإجماع، وصاحبه هو شُرَيحٌ الكِنديّ الكوفيّ تـ78هـ ، وذلك عند حديثه عن الولاء للمُعتِق، قال القاضي عبد الوهّاب: "وهو لعَصبة المعتِق الذكور دون الإناث"[59]، شرح ابن بزيزة ذلك قائلا: "وهذا مذهب مالك، وجميع فقهاء الأمصار أنّ النساء لا يَرِثْن من الولاء إذا ما أعتق أو أعتق مَن أعتَقْن. قال شُرَيْح: الولاء موروث لجميع الورثة من الرجال والنساء على كتاب الله كسائر المواريث، وهو قول حسَنٌ من طريق الفقه إجراءٌ له مجرى النسب لولا أنه معارَض بالإجماع من الصحابة؛ فإنّ الأئمة من أهل النقل نقلوا إجماع الصحابة على أنّه للذكور دون الإناث"[60].

ب- قال مادحا فقهَ الإمام محمدِ بْنِ عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفيّ تـ 148 هـ: "ولو وَجَد حُكمًا في ديوانه بخطّه، ولم يَذكر أنه حَكم به لم يَجُز له الحُكم به إلا أن يشهد به عنده شاهدان، وقال ابن أبي ليلى: يُحكم بِخطّه في الديوان ؛ لأنّه كالشهادة وهو فقه سديدٌ، بناء على العمل بالشهادة على الخَطّ"[61].

ج- وأثنى على نَظر الإمام أبي حنيفة عند حديثه عن ردّ الرقيق المشتَرَى إذا اتّصف بِعيب البول في الفراش قائلا: "وقال أبو حنيفة: تُردّ به الجارية دون العبد، وهو نظرٌ حسَن"[62].

د- تحدّث ابن بزيزة عن الخلاف في حدود الـمُحارِب: هل هي على الترتيب والتخيير؟ فمدَح الإمام الشافعي -: "والذي يقتضيه كلام العرب أنّ الإمام مخيّر لأنه مَقتَضى "أو"، ويجوز أن تكون للتنويع، وبه تَعلَّقَ الشافعي ﷺ وكان من أئمة اللسان" [63].

هـ- وقال مادحا ابن حزمٍ الفارسيَّ الأصل ، ثمّ القرطبيّ الظاهريّ تـ 456هـ:"... وهذا فيه نظَر، نبّه عليه الحافظ أبو محمد بن حزم من جهة التعديل فتأمّله"[64].

و- ومَدَح الزمخشريّ الخوارزميّ المعتزليّ تـ 538هـ،فقال: وقال الإمام أبو القاسم الزمخشري في التفسير وهو من أئمّة الشرع واللسان..."[65].

البَند الثاني: الْتِزام العدل ونبذ التَّعصُّب

الإمام ابن بزيزة لم يكن متعصّبا للمذهب المالكي لا يَحيد عنه، فمِن صفات الناقد البَنّاء بُعدُه عن الجمود والتعصُّب المذهبي، ويصف العزُّ بْنُ عبد السلام تـ 660هـ المتعصّبين الـمُقَدِّسين لأقوال الأئمّة

السابقين قائلا: "ومن العَجَب العجيب أن الفقهاء المقلّدين يقف أحدهم على ضَعفِ مأخذِ إمامه بحيث لا يجد لِضَعفه مَدفعا ومع هذا يقلّده فيه، ويترك من الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لِمَذهبه جمودا على تقليد إمامه، بل يتحيَّل لِدَفع ظواهر الكتاب والسنة، ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالا عن مقلّده"[66].

ومن نتائج عدم التعصّب العدلُ والإنصاف، والبَعدُ عن التجنّي والاعتِساف، والبحثُ عن الحقّ، وهذا من أهم صفات العلماء النقّاد، وفي هذا يقول ابن القيم: "واللَّهُ تعالى يحبّ الإنصاف، بل هو أفضلُ حِلْية تَحلَّى بها الرجل، خصوصًا مَن نَصَّب نفسَه حَكَمًا بين الأقوال والمذاهب، وقد قال اللَّه تعالى لرسوله: ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ (الشورى: 15)، فورثةُ الرسولِ مَنصِبُهم العدلُ بين الطوائف وألّا يميل أحدُهم مع قريبه وذوي مذهبه وطائفته ومتبوعه، بل يكونُ الحقُّ مطلوبَه يَسِيرُ بِسيْره، ويَنزل بنزوله، ويدين بدين العدل والإنصاف ويُحَكِّم الحجّة"[67].

وقد تحلّى ابن بزيزة بالخِلال السابقة؛ فَهو يَنقل الأقوال في المذهب المالكي وخارجَه بأمانة علميّة ذاكرا أدلّة المخالفين[68] باحثا عن الحقّ، ولوكان خارجَ المذهب المالكيّ، وهذا السبيل نهَجَه الإمام شهاب الدين القرافي الصَّنهاجيّ المصريّ تـ 684هـ، وقال موضّحا سببَ ذلك: "وقد آثرْتُ التنبيهَ على مذاهب المخالِفين لنا من الأئمّة الثلاثة - رحمهم الله- ومآخذِهم في كثير من المسائل تكميلا للفائدة ومَزيدا في الاطّلاع؛ فإنّ الحقّ ليس محصورا في جهة فيَعلَم الفقيهُ أيَّ المذهبين أقرب للتقوى وأعْلَق بالسبب الأقوى"[69].

واتّصافا بما سَبق مِن خِلال وجدتُ ابن بزيزة يرجّح أحيانا الشاذَّ في المذهب المالكي على المشهور في مواضع عديدة[70]، ويخرُج عن المذهب المالكي إلى غيره في عدّة مواضع[71]، كلُّ ذلك اعتمادا على قوّة الدليل، والنظَر الصحيح. ومن الأمثلة على هذا:

أ- رجّح الشاذّ على المشهور في قوله: "واختلَف المذهب إذا أتلَفَ المسلم للذّمّي خنزيرًا، أو خمرًا، أو صليبًا، والمشهورُ أنّه يَغرَم قيمة ذلك عندنا؛ لأنه يُتَمَلَّك، ولذلك قيّد القاضي فقال: "في حق المسلم". والشاذ أنّ ذلك كلَّه لا قيمة له، ولا يَغرَم عنه شيئًا، وهو الأصحّ من طريق النظر؛ لأنّه حُكمٌ بين مسلم وكافر؛ فيُحكَم فيه بِحُكم الإسلام، والإسلام لا يوجب لهذه المحرمات قيمة، ولا ثمنا"[72].

ب- خرج عن المذهب المالكيّ؛ فقال بِعدَم تضمين الصّانع المُشترَك؛ فقال: "اختلف الفقهاء في تضمين الصُّنّاع؛ فقال به مالك ومنِ اتَّبعه، وخالف في ذلك أبو حنيفة والشافعي وأحمدُ ،والعمدة لنا أنه يروى عن عمر وعلي وغيرهما، ولا مخالف لهما فكان كالإجماع، وأعطاهم المخالف حكم الأمانة المحضة، وهو الصحيح نظرًا"[73].

المطلب الثاني: أنواع النقد الفقهي عند الإمام ابن بزيزة التونسيّ:

الإمام ابن بزَيزة في دَرْسه للفقه، وعَرْضه للمسائل الفرعية اعتمد منهجًا جامعًا بين الطريقتين القيروانية والعراقية في الفقه المالكي، فهو إلى جانب نَهْله من المنهج القيرواني في دراسة "المدوّنة"، وهو القائم على البحث في ألفاظ الكتاب، وتصحيح الروايات، و بيان وجوه الاحتمالات، و ترتيب أسانيد الأخبار وروايات المدونة، وتصحيحها، دَعَّمه بمنهج المدرسة العراقية في دراسة "المدوّنة" حيث جعلَ أصحابُه مسائلها كالأساس، وبَنوا عليها فصول المذهب بالأدلّة والقياس، وذلك بإفراد المسائل وتحرير الدلائل على رسْم الجَدل، وأهل النظر من الأصوليين[74]. فنجد الإمامَ ينقّح الروايات والأقوال، ويَنقُد، ويرجح ويختار، وقد سلكَ نوعين من النقد الداخليَّ، والخارجي، وهذا بيانهما:

الفرع الأوّل: النقد الداخلي

وهو النقد النازل في إطار المذهب المالكي، وقد وظّف الإمام فيه نوعين من النقد: الأوّل نقْد مَتْن "التلقين" للقاضي عبد الوهّاب، والثاني نقْد روايات المذهب، والأقوال فيه.

البَند الأوّل: نقْد متن" التلقين" للقاضي عبد الوهاب

الإمام ابن بزيزة متعمِّق في فهم متن "التلقين" مُطَّلع على الكتُب التي شرحَت المتْن قبله، يعالج مشكلاتِه ، ويناقشها في المذاكرات[75]، وقد استعمل ابن بزيزة عدّة طرق في نُقوده هنا، منها:

1- نقْد المتن بتأويل ما جاء فيه وتوجيهِه، ودفعِ ما يظهر فيه من تناقض، قال القاضي عبد الوهاب: "ونكاحُ حرائرِ الكتابيّات جائزٌ"[76]. انتقد الإمام ابن بزيزة ذلك قائلا:" قلتُ: في ظاهر كلامه تَعارضٌ؛ لأنّه جعَلَ ذلك في قِسم المكروه كتزويج المعروفة بالزنى[77]، وجعلَه هنا في قِسم الجائز، ومعنى كلامه أنّه يُكره ابتداءً، فإن وقع جاز، والكراهية الأولى كراهية تنزيه لا تحريم"[78].

2- نقْدُه للمتن بِعدَم الدقة فيه والتناقض[79]، ومن أمثلة ذلك الاعتراض على قول القاضي: "ويُكره له ذَوقُ قِدْر، ومَحْو مِداد، ومَضغ عِلْك"[80]. قال ابن بزيزة: "وهذا ممّا اختلف العلماء فيه ومذهب مالك ما حكاه القاضي. وانظر كيف نصّ في هذا المقام على أنّ ذلك من جنس المكروهات للصائم، وأدخله في الفصل الأوّل تحت ما يجب الامتناع منه؟ لأنّ هذا كلَّه من جنس المطعومات، ففي كلامه تَجَوُّزٌ ظاهر"[81].

3- نقْد المتن مع تعديل صياغته[82]، قال القاضي عبد الوهاب في كتاب "الإجارة": "ولا تصحّ إلّا أن تكون المنافعُ المعقود عليها معلومةً"[83]، قال الإمام ابن بزيزة معقِّبًا: "ينبغي أن يزيد مِن جنس ما لم يَنه عنه الشَّرعُ احترازًا من المنافع المعلومة"[84].

4- نقْد المتْن لمخالفته المعروف من المذهب[85]، ومثاله قول ابن بزيزة: "ظاهر كلام القاضي أنّ الفائدة تُطلق على الأرباح وأولاد الماشية ونحوِ ذلك ممّا كان أصلُه مملوكًا، وعلى ما لم يتقدّم عليه مِلكٌ، وذلك كالميراث والهبَة وغير ذلك، والـمُعوَّل من اصطلاح أصحابنا أنّ الفائدة هي: كلّ ما لم يَتقدَّم مِلكٌ على أصله، وعلى هذا لا يُسمّى الربحُ فائدةً"[86].

5- نقْد روايات المتن، وذلك ببيان إسقاطِ كلمة فيه وخطإ من أثبتَها، ومثاله قول القاضي عبد الوهاب: "والبائن في مقابلة الرجعي: هو طلاقُ المدخول بها مِن غير عِوض"[87]. قال ابن بزبزة: "وقَع في بعض الروايات: "هو طلاقُ غيرِ المدخول بها" بإثبات "غير"، وسقطت "غير" عند الوَرّاق من جِلّة رواة الكتاب عن القاضي (رحمه الله)، وعلى إسقاطها التعويل، وإثباتها لا معنى له؛ لأنه قد مثّل المطلق البائن بذلك"[88].

وقد يكون النقد بالترجيح بين رواياته، قال القاضي عبد الوهاب: "ويَجمع بيعُ الغرر ثلاثةَ أوصاف..."[89]، قال الإمام ابن بزيزة معقِّبا ناقدا: "وقع في هذا الموضع روايتان: الرواية الصحيحة: "يَجمعُ بين الغَرَر ثلاثة أوصاف"، وفي رواية: "يَمنعُ بين الغرر لثلاثة أوصاف"[90]، والرواية الأولى أحسَنُ في المعنى، والمقصود حينئذ ضبْطُ أنواع الغرر وهو مُقتضى الفصل"[91].

كما نقَدها بردِّ روايةٍ أخرى، ومثالُه قولُ القاضي: "والوصيّة مندوب إليها، وفيها احتياطٌ للدِّين"[92]. شرَح ابن بزيزة ذلك قائلا: "يعني أنّ بها التخلّصَ من الحقوق التي عليه من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين، وبعضُهم يَرويه "للمَدِين" هو تصحيف"[93].

البَند الثاني: نقْد الروايات والأقوال في المذهب

الإمام ابن بزيزة في مصنَّفه يبّين مذهب الإمام مالك والسادة المالكية، حيث يذكر اتفاق أهل المذهب، والصحيح والمعتمدَ فيه والظاهرَ والمشهورَ والشاذَّ، وينقل مختلِف الروايات عن الإمام مالك، كما يسرُد أقوال أئمة المذهب المتقدّمين والمتأخّرين مِن مختلِف مدارس المذهب، وهو في كلّ ذلك يحرّر المَقالاتِ ويعلّلها ويوجّهها، ويبيّن سبب الخلاف، وأثرَه في بعض الأحيان، ويخرّج الفروع على الفروع، ويستدلّ لِلآراء، وينقُد ويرجّح ويختار حسب قوّة الدليل، فقد يرجّح الشاذّ في المذهب على المشهور، كلُّ ذلك اعتمادا على مقرّرات اللغة العربيّة، وأصول الفقه، والمقاصد الشرعيّة، والقواعد الفقهية، وهذا تفصيل ذلك مع التمثيل:

1- اعتمد المالكية تشهيرات الإمام ابن بزيزة في المذهب، ومِن منهجه النقديّ في هذا الكتاب بيانُ المشهور والشاذّ في المذهب في مواضع كثيرة[94]، ومثاله قول ابن بزيزة عند نقْله الخلاف في أمْر غير البالغ بالصوم: "والبلوغ" احترازًا من غير البالغ وهل يؤمر بالصوم كما يؤمر بالصلاة؟ فيه قولان عندنا: المشهور أنّه لا يُؤم؛ لأنّ الصوم لا يتكرّر، والشاذ أنّه يؤمر؛ لأنه عبادة كالصلاة[95].

2- النقْد بترجيح المشهور أو الشاذّ حسب قوّة الدليل، ومن أمثلة ترجيح المشهور وجوبُ إخراج زكاة الفِطْر على زوج الأب إذا كان الوالد فقيرا اعتمادا على القياس، قال ابن بزيزة: "وهل يُخرجها عن زوجةِ أبيه أم لا؟ فيه قولان مبنيان على وجوب الإنفاق عليه في ذلك، والصحيح أنّه يُنفق على زوجة أبيه، ويُخرج عنها زكاة الفطر كما يجب عليه أن يزوّجَه إذا خاف العَنَت"[96].

ومن أمثلة تقديم الشاذّ جوازُ القِراض بالدراهم إذا كانت رَهنا بِيد العامل، أو يد أمين إلحاقًا لِلشَّبِيه بشبيهه، قال ابن بزيزة: "الثاني: أن تكون الدراهم رهنًا بِيَد العامل، أو بِيد أمين، فلا يجوز أن يُقارضه بها حتى يقبض ربّها، فإن كانت عنده وديعة فقارضه بها، فالمشهور الكراهة، فإن نزل مضى، والشاذّ الجواز، وهو الصحيح نظرًا؛ لأنها في المعنى تحتَ يدِ ربِّها"[97].

3- النقْد بترجيح الروايات في المذهب، من ذلك تقديمه رواية المصريّين عن الإمام مالك في عدد سجدات القرآن ، قال ابن بزيزة: "وقد اشتهر الخلاف فيه عندنا، وفي المذهب فيه ثلاثة أقوال، فقيل: إن عزائم السجود إحدى عشْرة سجْدة وهو المشهور، وقيل: أربعَ عشْرة سجدة، وقيل: خمسَ عشْرة سجدة، والثابت رواية المصريين عن مالك هو القول الأوّل"[98].

4- نَقْد الروايات الضعيفة والمنكَرة في المذهب[99]، ومثاله قول ابن بزيزة: "والخيلُ والبغالُ والحميرُ فيها ثلاثة أقوال: التحريم والكراهية والإباحة في الحمير والبغال شاذّةٌ في المذهب أنكرَه الشيوخ"[100].

5- نقْد استقراءات بعض المالكية[101]، ومِن أمثلة ذلك بيانُ ابن بزيزة سُنِّيّة قراءة السورة في الصلاة شارحا مثْن القاضي: "وحَصَرَ سُننَ الصلاة في اثنتي عشرة منها: قراءة السورة مع أمّ القرآن. وقد استقْرِئ من المذهب وجوبها بناء على ما وقع من بطلان الصلاة من تركها عمدًا، ولا حُجّة فيه لاحتمال أن يُبنَى على الخلاف في ترك السنن عمدًا"[102]. كما نقَد ما يَحكيه بعضُهم عن المذهب المالكيّ، وعن الإمام مالك (رحمه الله)، مثاله قوله: "وأما مَن ردَّ الإمامُ لحاجة الجيش، فلا خلاف أنه يُسهَم له، وحكى ابن شاس عن المذهب أنّه لا يُسهم له، وهو غير معروف"[103].

6- النقُد بِذِكر تعليل الروايات والأقوال في المذهب وتوجيهِها. ومن الأمثلة على ذلك نقْله روايات المذهب في وقت وجوب زكاة الفِطر مع تعليلها، قال ابن بزيزة: "اختُلف في وقت وجوبها، فقيل: إنّها تجب بغروب الشمس من آخر يوم مِن رمضانَ؛ لأنها زكاةُ فِطر، فتجب عند انقضاءِ زمنِ الصوم، ودخولِ

زمن الفطر، ووجوبُ الصوم ينتفي بمغيب الشمس، ولأنّها مُطَهِّرة للصوم فتجب بختامه. وقيل: بِطلوع الفجر مِن يوم الفِطر، وهي رواية ابن القاسم ؛ لأنّ الفِطر إنما يُعتبر في محلّ الصوم، والليلُ ليس بِمحلّه، فيتعلّق الوجوبُ بطلوع الفجر الذي هو عارٍ من الصوم شرعًا، ولأنّها مضافةٌ إلى اليوم، فتجب بافتتاحه، وهي رواية أشهب عن مالك. وقيل: بطلوع الشمس مِن يوم الفِطر؛ لأنّه وقتُ إرفاقِ المساكينِ. وقيل: وقتُ وجوبها مُوسَّع إلى غروب الشمس من يوم الفِطر توسُّعًا خفيفًا"[104].

ومنها كذلك نقْلُه أقوال المذهب في تَكفين الميّت في ثوب من حرير، حيث قال: "وهَل يَجوز الكَفْن في الحرير أم لا؟ فيه ثلاثة أقوال: جوازُه مُطلقًا، ومنْعُه مطلقًا، وجوازه للنساء فقط. وجه الأوّل أنّ التحريم قد سقَطَ بالموت، ووجه المنع أنّ ذلك من السَّرَف، وهو مَنهيٌّ عنه. ووجه التفريق أنّ ذلك مُباح للنساء في حال الحياة"[105].

7- نقْد تعليلات الروايات والأقوال في المذهب، من ذلك نقْده لِتَعليلِ روايةِ نجاسةِ دمِ الحيض مطلقا يسيره وكثيره، حيث قال: "قِيل: إنّه كسائر الدماء يُعفى عن يسيره، وقيل: لا يُعفى عن يسيره، ولا عن كثيره؛ لأن الله تعالى سمّاه أَذًى، وهذا فيه نظر؛ لأن كلّ نَجِس أذًى"[106].

8- نقْد الأقوال الشاذّة في المذهب[107]، ومن ذلك نقْده ما رُوي عن أصبغ بن الفرَج المصريّ المالكيّ تـ225هـ، وهو قولُه بسنّية صلاة الجماعة، قال ابن بزيزة: "الجُمُعة واجبة بالكتاب والسنة. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يا أيّها الذِّينَ ءامَنُوا إذَا نُودِيَ لِلصَّلاة مِن يَومِ الجُمُعةِ﴾ (الجمعة: 9). والأمر، وإن أجمِل فالقرائن الفعلية والمقالية تخلصه للوجوب، وثبَت العمل بها، والمواظبة بالمدينة حتى مات ﷺ على ذلك، وأجمع جمهور أهل العلم على وجوبها. وعندنا في المذهب روايةٌ عن أصبغَ أنّ الجمعة سُنّة"[108].

9- نقْد أقوال المالكية، وآراء بعض أعلام المذهب[109]، ومن الأمثلة على ذلك ردُّ ابن بزيزة على بعض المالكيّة الذينَ قالوا: إنّ تَوائم المُلاعنة يَتوارثان بالأب والأمّ، حيث قال: "وأما تَوْأمَا الملاعَنة فهم إخْوانٌ لِأبٍ وأمٍّ ؛ لأنّ لِعانَ أبيهم سَقَط نسَبه منهم دون تَوارثهم بينهم، هكذا علَّله القاضي أبو محمد وغيرُه مِن شيوخ المذهب، وفيه نظَر؛ لأنّ اللِّعانَ إذا قطَع نسَبَهم من أبيهم، فليسا مَنسوبَينِ إلى أبٍ، فكيف يتوارثان بأنهما إخوانٌ لِأبٍ؟! فحينئذ لا مَعنى لِلِّعان"[110].

10- وظّف ابنُ بزيزة آلياتٍ عديدةً في نقْده وترجيحه في الخلاف النازل في إطار المذهب المالكيّ، منها: مُقتضَيات اللغة، وأصول الفقه، والمقاصد الشرعيّة، والقواعدُ الفقهية ... وهذان مثالان توضيحيّان على ذلك:

أ- رجّح المشهور من المذهب مستدلّا بالقياس وعمَل أهل المدينة؛ فقال: "واختلف المذهب في الـجُعْل: هل هو من العقود الجائزة، أو اللازمة؟ والمشهور من مذهب مالك أنّه من العقود الجائزة لا يَلزم إلا بالعمل كالشَّرِكة والقِراض وغير ذلك، فإن شَرَع المجعول له في العمل لزم الجاعل هذا هو الصحيح من المذهب... ومعتمد المشهور من المذهب جريانُ العمَل من السلف بالمدينة عليه"[111].

ب- أعمَلَ في نقْده وترجيحه المشهور في المذهب مَقصِدا شرعيّا، وهو رفع الحرج في الإسلام؛ فقال "فإن خاف تلَفَ مالِه فهل يُبيح له التيمم أم لا؟ فيه قولان في المذهب، المشهور الإباحة؛ لأنّ دين الله يُسر"[112].

الفرع الثاني: النقد الخارجي

الإمام ابن بزيزة عالمٌ فقيهٌ بلَغ رتبةَ الاجتهاد، وقد حرَص عل ذِكر مواضع الإجماع، ومواطنِ الاختلاف، وهو مطَّلع على المذاهب واختلاف الفقهاء؛ حيث إنّه يذكرُ مذهب الجمهور[113]، وأقوال المذهب

المالكي، ومقالات أئمّة المذاهب الإسلامية المختلِفة، وله عِلم بالآراء الشاذة؛ وهو يورِد لجميع المذاهب أدلّتها، ويناقش، وينقد بالحُجّة والبيان، وفي كثير من الأحيان يرجّح المذهب المالكي لِقوّة أدلّته، وقد يخرج عنه إلى غيره للسبب ذاته، ومن الأدوات والأسس التي استعملَها في نقده وترجيحه مُقتَضَياتُ اللغة العربيّة، وأصول الفقه، والمقاصد الشرعيّة، والقواعد الفقهية... وهذه تطبيقاتٌ شاهدة على ذلك:

البَند الأوّل: وظّف ابن بزيزة مِعيار اللغة في ترجيح حَدَّ عَرضِ الوجه الواجب غَسلُه في الصلاة: "والصحيح أن عَرض الوجه في حقّ الأمرد، والملتحي سواءٌ، وهو ما بين الأذنين، وهو قول أبي حنيفة والشافعي رواه ابن وهب في المبسوط عن مالك، وهو الجاري على مُقتضَى اللغة"[114].

البَند الثاني: أورد مسألةَ خلافِ العلماء في جواز كَونِ الصداقِ منفعةً؛ فاحتجّ للجمهور بالقياس، وشرْعِ مَن قبلنا شَرْع لنا، وبالقاعدة الفقهيّة "قَبْض الأوائل كَقبْض الأواخر"، واستدلّ للحنفيّة بأنّ قصة شُعيبٍ وموسى -عليه السلام- مخصوصة بهما، وبالقاعدة الفقهيّة "قبْض الأوائل ليس كقبْض الأواخر"، قال ابن بزيزة: "واختلفوا في جواز كونِه منافعَ، وفي المذهب، فيه ثلاثة أقوال: الجوازُ وهو قول مالك فيما رواه أصبغ وسُحنون، وبه قال الشافعي، والمنعُ وهي رواية ابن القاسم، والكراهيةُ. فالجواز قياسًا على البيع؛ لأنّ قبْض الأوائل كقبض الأواخر، واعتمد على قضيّة شعيب مع موسى قال الله تعالى حاكيًا عنهما: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ انكِحَكَ﴾ (القصص: 27)، والمنعُ بناء على أن قبْض الأوائل ليس كقبض الأواخر، وقصة شُعيبٍ وموسى -عليه السلام- مخصوصة بهما بناءً على أن شرْع مَن قبلنا ليس شرعا لنا والكراهية توسُّطًا بين القولين"[115].

البَند الثالث: أعمَل مقاصد الشريعة في ترجيح مذهب الإمام مالك في عدَم تقييد خِيار الشرط المُقيَّد بِمدّة محددّة، ولكنّ ذلك يختلف باختلاف المصلحة المبنيّة على الضرورة والحاجة؛ فقال: "وأمَّا الخِيار المُقَيَّد بالأجَل، فقد اختلف الفقهاء فيه، فقال الشافعي وأبو حنيفة: أجَل الخِيار إلى ثلاثة أيام لا يجوز أكثرَ من ذلك، وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسَن: يجوز الخيار لأيّ مَدّة اشترطه، وبه قال داود، وقال مالك (رحمه الله): "هو بحسب المَبيعات تابع لما تدعو إليه الحاجة، وتَقتضيه الضرورة..."[116].

المبحث الثالث: أدوات النقد الفقهي عند الإمام ابن بزيزة التونسيّ

الإمام ابن بزيزة عالِم مجتهد موسوعيّ له ثُرورٌ في المادّة العلميّة التي كانت ملاذَه في نُقوده وترجيحاته، ولقد ارتَكزَ على كلام أهل التفسير، وفُهومِ شُرّاح الحديث الشريف، والمعتمَد في العقيدة الإسلامية، كما اتَّكأ على مَقاييس اللغة العربيّة ومِعيار العقل، واعتمد أيضا على مُقرّرات أصول الفقه، والقواعد الفقهيّة والمقاصِدية، وحتّى لا يطولَ البحث، ويخرجَ عن مقصوده سأعطي أمثلة تطبيقيّة عن تلك القواعد، مع إعطاء أنموذج واحد فقط لها، وهذا تفصيل لِبعضِ ما أُجمِلَ:

المطلب الأوّل: اللسان العربي، والعقيدة الإسلاميّة ومِعيار العقْل

الفرع الأوّل: اللسان العربيّ وقواعد اللغة

وظّف الإمام ابن بزيزة كثيرا مِيزانَ اللغة وعاءِ الوحيِ في نقْده تعليلا وترجيحًا، من ذلك مُقتَضى الاشتقاق اللغويّ ودلالات حروف المعاني وقواعدِ علمَيِ النحو والصرْف.

وظّف ابن بزيزة في قوله بِسُنّيّة المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل، واستشهد بأدلّة عديدة منها **حُكْم الاشتقاق اللغويّ**، فقال: "وقد اختلف العلماء في حُكمهما، واتفق مذهب مالك (رحمه الله) على أنهما غير واجبتين في الوضوء والغُسل، وقال أحمد وغيره: إنهما واجبتان؛ لأنّ بهما تُعرَف رائحة الماء وطَعمُه. وأوجب قومٌ الاستنشاق دون المضمضة، وأوجبها ابن أبي ليلى في الوضوء دون الغُسل، ومنشأ

الخلاف: هل يتناولهما لفظ الوجه أم لا؟ والتفاريق غير صحيحة في النظر، والصحيح أنهما لا يتناولهما لفظٌ؛ إذِ الوجهُ مشتَقٌّ من المُواجهة، ولو وجب غَسل العضو القاصي في أصل الخلقة، لَوَجب غَسل ذلك العينين، مع أن الوضوء يتناولهما نصًّا فسقط وجوبهما، وثبت استنانُهما بفعله -عليه السلام -الدائمِ الظاهر"[117].

كما اعتمد على **قواعد علم النحو**، فممّا اتّكأ عليه تأييدا للجمهور وناقدا للمخالفين في تحريم نكاح الأمّ بمجرّد العقد على البنت القاعدة النحوية: "التقييد بالوصف يعود إلى أقْرب مذكور"، قال ابنُ بزيزة: "وأجمعوا على أنّ البنت لا تحرم إلا بالدخول بالأم اعتبارًا باشتراطه في نصّ الآية، واختلفوا في الأمّ، فذهب فقهاء الأمصار على أن العقد على البنت يُحرِّم الأمّ. وروي عن علي بن أبي طالب، وابن عباس أن الأمّ لا تُحرَّم إلا بالدخول بالبنت كالبنت التي لا تُحرَّم إلا بالدخول بالأمّ، وسبب الخلاف اختلافهم في التقييد بالوصف هل يعود إلى المتقدم أو إلى المتأخر وهو أقرب مذكور. قال تعالى: ﴿مِن نسائِكمُ اللّاتِي دَخَلتُم بِهِنَّ﴾ (النساء: 23) هل يعود هذا التقييد بالوصف إلى البنات فقط، أو على البنات والأمّهات؟ هذا مورد الخلاف والجمهور على أنّه يعود إلى الأخير؛ لأنه أقرب"[118].

وقد استدلّ **بدلالات حروف المعاني** في نقْده، فمِن أدلّته على وجوب مسح جميع الرأس قاعدةُ "حرف الجرّ الباء للإلصاق أو زائدة لا للتبعيض"، حيث قال: "أمّا وجوبُ تَعميمِه فيه، في المذهب خلاف، المشهور وجوبُه، وأنه إنِ اقتصَر على بعضه لم يُجْزِهِ بناءً على أنّ الباء في قوله تعالى: ﴿وامسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ (المائدة: 6) للإلصاق، أو زائدة لا للتبعيض"[119].

ووظّف **قواعد علم الصرف** في نقده حيث اعتمد على **صيغة الجمع** للدلالة على أنّ أشهر الحجّ ثلاثة أشهر كاملة، فقال: "قال الله تعالى: ﴿الحَجُّ أَشْهرٌ مَعْلومَاتٌ﴾ (البقرة: 197) وأجمع العلماء على أنها شَوّال وذو القِعدة وذو الحِجّة. واختُلِف: هل جميعه وهو المشهور عن مالك أو عشَرة منه، وهو القول الثاني عن مالك، وهو الذي اختاره الشافعي، أو سبعٌ مِن ذي الحجة: وهو قول أبي حنيفة والحجّة للأوّل التّمسُّكُ بصِيغة الجمع"[120].

الفرع الثاني: أسُس العقيدة الإسلاميّة وأصول الدّين

ومن الأمثلة على ذلك ما استند إليه الإمام ابن بزيزة في نقْد قول عليّ بن زياد الطَّرَابُلسيّ ثمّ التونسيّ المالكيّ (ت 183 هـ) حيث اعتبر الحلف بالمصحف والقرآن غيرَ لازم مخالفٍ بذلك مذهب أهل السنة والجماعة الذين عَدّوا القرآن كلامَ الله صفةً من صفاته؛ قال ابن بزيزة: "وقد اختلفت الرواية فيمن حَلَفَ بالمصحف، أو بالقرآن، أو بما أنزل الله، والمشهور من المذهب أنّ الكفّارة لازمة له؛ لأنّ ذلك راجع إلى كلام الله سبحانه. وقال ابن زياد: مَن حَلَف بالمصحف، أو بالقرآن فلا كفّارة، وقد تأوّل بعض أهل العلم عليه الاعتزالَ من هذا القول... وقد قال الأشياخ: إنّ هذه الرواية مُنكَرة عن عليّ بْنِ زياد. وقال الشيخ أبو عِمران: إنْ صحّت رواية عليّ بْن زياد فهي محمولة على أنّه أراد بذلك جِسمَ المصحف لا المكتوبَ فيه"[121].

الفرع الثالث: المِعيار العقلي

استخدم الإمام ابن بزيزة الدليل العقليَّ في أماكنَ عديدة، من ذلك توظيفه للحُكم بِعدم اشتراط نيّة الصوم لكلّ ليلة من ليالي، حيث قال: "المسألة الثانية: هل يُشترَط النّيّةُ لِكلّ ليلة، أم يُجزئ التبييت لِلَّيلة الواحدة الأولى. فتُستَصحَب على جميع الشهر، فيه قولان في المذهب: أحدُهما: اشتراطُ التجديد لِتخليل

الفطر كل ليلة، والمشهور الاكتفاء بنية أوّل ليلة؛ لأنه كيوم واحد من حيث إن الفطر المتَخلِّل ليس إلا في الليل، والليل ليس بمحلّ الصوم"[122].

المطلب الثاني: قواعد أصول الفقه، والقواعد الفقهية، والمَقاصِديّة

الفرع الأوّل: قواعد أصول الفقه

أكثرُ ما أعْمَله الإمام ابن بزيزة في نقْده في كتابه، قواعد أصول الفقه، وذِكرُها كلِّها مع التمثيل يطول، وهذا بيانٌ لِعَدد منها دون قصْدِ استيعابها:

فممّا استعمله في نقْده توظيف **أصول الحكم الشرعي**، مثل قاعدة "ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب" التي استعملها للدلالة على وجوب إدخال المرفقين في غَسل اليدينِ، وكذا إدخال الكعبينِ في غَسل الرجلينِ، قال ابن بزيزة: "وعلى هذا القول يَلزم أن يكون إدخالُهما مِن باب الاحتياط، لا مِن باب الإيجاب، وهو اختيارُ الشيخ أبي الفَرَج، وهو من باب لا يتمُّ الواجب إلّا به"[123].

ووظّف أصل "الكفّار غير مخاطَبين بفروع الشريعة"، ورجّح أنّ الخُلْطة بين المسلم والذمّيّ لا تؤثِّر في زكاة الماشية؛ لأنّ الذمّي غير مخاطَب بالزكاة، فقال:" من شروط الخلطة أن يكون كلّ واحد من الخليطين مخاطَبا بالزكاة، واختلف المذهب إذا كان أحد الخليطين ذمّيّا: هل يزكّي زكاة الانفراد أو زكاة الخليط؟ فيه قولان عندنا، المشهور أنّه يُزكّي زكاة المنفرد ؛إذ الذمي لا زكاة عليه بناءً على أنه غير مخاطَب بفروع الشريعة على المشهور" [124].

أمّا أصول دلالات الألفاظ، فاستعمل في نقْده قواعدَ كثيرة، ففي **أصول الأمر والنهي** استخدم قاعدة "الأمر يُصرف إلى الندب بِقرينة"، ومن نماذجها اتّباعُه للجمهور في نَدبيّة النكاح، حيث قال: "وقد اختلف الناس في حُكم النكاح، فقال الجمهور: إنه ليس بواجب. واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿ما مَلَكَتَ ايْمانُكُم﴾ (النساء: 3) خَيَّر بين النكاح، أو التَّسَرّي، وهو ليس بواجب. فالنكاح مثله، وحملوا الأوامر الواردة فيه على الندب، كقوله تعالى: ﴿فانكِحُوا ما طابَ لَكُم﴾ (النساء: 3) وكقوله تعالى: ﴿وأنكِحُوا الايَامى مِنكُمْ﴾ (النور: 32)، وحمَلَه أهل الظاهر على ظاهره وهو الوجوب"[125].

كما استخدم أصل "النهي هل يقتضي فسادَ المنهي عنه؟" في نقْده، وحُكْمه بفساد نكاح الشِّغار، فقال: "... والصحيح عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: "نهى عن الشِّغار، والشِّغارُ أن يزوِّج ابنتَه على أن يزوِّجَه الآخَر ابنتَه، ولا مَهْرَ بَينَهما"[126]. واختلف العلماء في هذا التفسير هل هو من كلام الراوي، أو من كلامه -عليه السلام-؟ وأجمعَ العلماء على النهي عنه، وإنما اختلفوا في حُكمه إذا وقع، فقال الجمهور: إنه فاسد يجب فسخُه اعتمادًا على أن النهي يدلّ على فساد المنهي عنه، سواء كانت من كلام النبي أو من كلام الراوي؛ لأنه أعلمُ بما روى، وقال أبو حنيفة: إنه فاسد إلا أنه إذا وقع صحَّ بِعِوض الصداق الصحيح فيه"[127].

وفي **أصول المفهوم** وظّف قاعدة "مفهوم المخالفة إذا خَرَجَ مَخرَج الغالِب فليس حُجّة" واتّبع الجمهور في ذلك؛ فقال بتحريم الربيبة ابنة الزوجة سواء كانت في حِجر المتزوج بأمّها أم لا، ونصُّ كلامه: "وهذا مذهب مالك كما ذكرَه خلافًا لداود احتجاجًا بظاهر التقييد بالوصف في قوله تعالى: ﴿في حُجُورِكُم﴾[128]، وقال الجمهور وهو خطاب خرجَ على الغالب فلا مفهوم له"[129].

وفي **أصول العامّ والعُموم** استخدم قاعدة "العامُّ يبقى على عُمومه حتى يرِدَ التخصيص" في نقْده وترجيحه وجوبَ الزكاة في أموال الصغار، قال ابن بزيزة: "وقد اختلف الفقهاء، هل تجب الزكاة على اليتامى أم لا؟ ومذهب مالك وجوبُها عليهم لِعموم قوله تعالى: ﴿خذْ مِنَ امْوَالِهِم﴾[130]"[131].

ووظّف **من أصول الخاصّ والتخصيص** قاعدةَ "استثناء الأكثر جائز" فشرَح قول القاضي عبد الوهّاب: "يجوز استثناء العدد من الطلاق من غير اعتبار لكون الاستثناء أكثر من الـمُبَقَّى أو أقلَّ ويلزمه الـمُبَقّى" [132]. وقال: "مِن غير اعتبارٍ بكون المستثنى أكثر من الـمُبَقّى، أو أقلّ فلا خلاف في صحته شرعًا ولغة. فإن استثنى الأكثرَ من الأقلّ مثلَ أن يقول: أنتِ طالق ثلاثًا إلا اثنتين فهل ينفعه هذا الاستثناء أم لا؟ فيه قولان مبنيان على خلاف الأصوليين في صحّة هذا الاستثناء"[133].

وأعمَل **أصول الأدلّة المتفق عليها** وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس- في مواضعَ كثيرة. أمّا **القرآن الكريم** وهو أمّ الأدلّة الشرعيّة التي تَرجع إليه، فقد احتجّ بنصّه وعمومه وظاهره ومفهومه في مواطنَ وفيرة، كما اتّكأ على تفسيرات أهل العلم للآيات[134]، واستشهد بالقراءات المتواترة[135]، ولم يحتجّ **بالقراءة الشاذّة**، كقراءة: "فَصِيامُ ثلاثة أيَّامٍ مُتتَابِعاتٍ"؛ لذا لم يوجِب تتابُعَ صيامِ الأيّام في كفّارة اليمين مُتَّبعا مذهبَ الجمهور، حيث قال: "واختلفوا في اشتراط التتابع فيها على قولين: اللزوم، ونفيه، ومبناه على القراءة الشاذة هل توجِب عمَلًا أم لا؟"[136].

كما استدلّ **بالسنّة الشريفة** في مواضع كثيرة نصّا وظاهرا وعموما ومفهوما، واعتمد فُهومَ شرّاح الحديث[137]، واحتجّ بالصحيح[138]، وردَّ الضعيف[139]، وممّا وظّفه قاعدة: "فِعْل الرسول ﷺ مَحمول على النَّدب"، ومن ذلك نقْدُه واحتجاجُه للجمهور على نَدْبيّة العقيقةِ دون وجوبها ، قال ابن بزيزة: "وقد ثبتَ أنه -عليه السلام- ذَبَحَها عن ولدَيْه الحَسَنِ والحُسَينِ وأفعالُه تدلُّ على النَّدْب والإباحة"[140].

واحتجّ كذلك **بالإجماع** كثيرا، وردّ على من ادّعاه في بعض المواضع [141]، ومن أنواع الإجماع التي احتجّ بها واستخدمها في نقْده "الإجماع السُّكوتيّ"؛ فقد حكَم بتأبيد تحريم المنكوحة إذا دخل بها اعتمادا على هذه القاعدة، وعلى القياس، والقاعدة الفقهيّة "مَنِ استعجَل شيئًا قبلَ أوانِه عوقِب بِحرمانه"؛ فقال: "وقد قدّمْنا الرواياتِ الأربعَ في تأبيد التحريم، وإذا دخَلَ بها في العِدّة، والمعتمدُ عليه في ذلك قضاء عمر بن الخطاب، وبانتِشار قَضائه بين الصحابة - رضي الله عنهم-، ووافقوه ولا مخالف له، وقياسًا على الملاعِن، لِعِلّة إدخال التُّهمة في النَّسَب، وعلى القاتل حيث منعناه الميراث لِعِلّة الاسْتعجال"[142] .

واستدلّ **بالقياس** في مواضع كثيرة، ووظّف التعليل، وجمَع بين المتشابِه[143]، ومن أنواع القياس التي احتجّ بها القياس على الكفّارات؛ فقد قال بكفّارةِ جزاءِ الصيد على المخطئ والناسي قياسا على العامد، وذلك عند شرحه قول القاضي عبد الوهاب: "ويستوي في ذلك عَمدُه وسهوُه وخَطؤُه وجهلُه وضَرورتُه واختيارُه"[144]، قال ابن بزيزة: "تنبيهًا على مذهب المخالف، لأن الله سبحانه قيَّد بالعَمد لقوله تعالى: ﴿ومَن قتَلَه مِنكُم متَعَمِّدًا﴾ (المائدة: 95). ومذهب مالك أنّ العامد والناسيَ في ذلك سواء' وقال به من السلَف: عمرُ بْن الخطاب وولده عبد الله، وعثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وسعدُ بنُ أبي وقّاص وغيرُهم. وذكرَ علماؤنا في ذلك... ومنها القياس على كفّارة الخطأ"[145].

وفي المقابل فرّق بين المختلِفات[146]، ونَقَض القياس عندما لا تجتمع شروطه[147]، ومن أنواع القياس التي ردّها القياس في اللغة؛ فقد استخدم في نقْده قاعدة "لا يَجري القياس في اللغة"، فلم يرَ القياس في اللغة دليلا لإثبات الحدّ في اللواط قياسا على الزنى، قال ابن بزيزة: "المسألة الأولى: اختلفوا في الحدّ الواجب فيه بناء على أنه هل يسمّى في اللغة زنى أم لا؟ ومبنى المسألة على القياس في اللغة، والأصحُّ امتناعُه"[148].

أمّا **الأصول المختلف فيها** فقد احتجّ بكثير منها تبَعا للمالكية، فاستدلّ بقول الصحابيّ، وشرْع مَن قبلنا، وعمَلِ أهل المدينة والعُرف، والمصلحة المُرسَلة، وسدّ الذرائع، والاستحسان والاستصحاب ومراعاة الخلاف.

ومن الأمثلة احتجاجُه بقاعدة "قول الصحابي حُجّة"، فقد وظَّف ابن بزيزة عمل الصحابيّ ﷺ فِعلا وتَركا للتدليل على قطع يد السارق من الكُوع، وكذا على القطع في المرّة الثالثة والرابعة، فقال: "والقطْع عندنا من الكُوع خلافًا لمن رأى أنّه من الأصابع، وتَغالى قوم، وقالوا: هو من الإبط، ولم يصحَّ عن أحد من الصحابة العملُ عليه. وقال أبو حنيفة: لا يُقطعُ في الثالثة، ولا في الرابعة اعتمادًا على قوله سبحانه: ﴿فاقْطُعوا أيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة: 38) ولم يَذكر الرِّجلين، والمعتمدُ عليه عندنا عملُ الصحابة، فقد صحّ ما قلنا به عن أبي بكر وعمر وعلي (رضي الله عنهم أجمعين)"[149].

كما اتّكا على عمَل الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) وحُكْمهم[150]، وعملِ السلف وتركِهم[151]. ومن السلف الذين اعتمدَهم أهلُ المدينة، فاحتجّ بـ "عمَل أهلِ المدينة النَّقليّ"، ووظّفه مثلا للنقْد وترجيح عدَم ميراث ذَوِي الأرحام، قال ابن بزيزةَ: "وهذا مذهب مالك وقال أبو حنيفة: بتوريث ذوي الأرحام اعتمادًا على ظاهر الآية: ﴿وأُوْلُوا الأرحامِ بَعضُهُم أولى ببعضٍ في كتابِ اللهّ﴾ (الأنفال: 75)... واعتمد مالك في منع ذوي الأرحام على عمَل أهل المدينة، إنّه لَنِعمَ الدليلُ"[152].

ووظّف كذلك قاعدة "المصلحة المُرسَلة حُجّة" بالإضافة إلى قولِ جمهور الصحابة - رضي الله عنهم- للاستدلال على قتْل الجماعة بالواحد، وهذا مذهب جمهور أهل العلم، قال ابن بزيزة: "وهذا صريحُ مذهب مالك (رحمه الله)، ولا خلاف فيه عندنا نظرًا إلى المصلحة، وتغليبًا لِحِكْمة مشروعية القتل المشار إلى ذلك بقوله سبحانه: ﴿ولَكُم في القِصاص حَياةٌ﴾ (البقرة: 179) وأجمع جمهور الصحابة عليه، وذكر محمد بن المَوَّاز أنّ عمر بن الخطاب قتل سَبعة بواحد كان أحدهم عَينًا، وقال: "لو تَمَالَأَ عليه أهلُ صنعاءَ لَقَتلْتُهم به"، وقَتلَ عليُّ بْنُ أبي طالب ثلاثةً بواحد، وقال ابن عباس: تُقتَل المِائة بالواحد"[153].

وفي أصول التعارض والترجيح سار على منهج الجمهور الذين قدّموا الجمْع بين الأدلّة على النسخ[154]، خلافا للأحناف الذين قدّموا النسخ على الجَمْع، كما عمِل بالقاعدة المجمَع عليها وهي: "النصّ المتاخِّر ناسخ للمتقدّم"[155]، وفي الترجيح استخدم أصولا عديدة منها قاعدة "المُثبَت أولى من المَنفيّ" حيث رجّح الشاذّ في المذهب، وقال بثُبوت سجود التلاوة في بعض سُوَر المفصَّل؛ فقال: "واختلفت الأحاديث: هل سَجد رسول الله ﷺ في المفصَّل. وجاء من طريق أبي هريرة وغيره أنه - عليه السلام-: "سَجَد في المُفصَّل وسَجَدوا مَعَهُ"[156]، والمثبَت أولى من المَنْفيّ على ما تقرَّر في علم الأصول"[157].

وفي أصول" **الاجتهاد والتقليد**" استخدم في نقْده قاعدة: "الاجتهاد هل يرفعُ الخطأ أم لا؟"، ومِن الفروع التي بناها على هذا الأصل الخلاف في ضَمان الطبيب الحاذِق وما أشبَهَه إذا أخطؤوا، قال ابن بزيزة:" ثم ذَكَر في خطإ الطبيب الحاذِق روايتان: إحداهما: أنّه مضمونٌ ؛لأنّه كالقتل خطأ، والثاني: أنّه لا يَضمن ؛لأنه تَولَّد عن فِعل مباح، وقد تقرَّرَ الخلافُ في الاجتهاد هل يرفعُ الخطأ أم لا؟ وكذلك الخاتِنُ والمؤدِّبُ إذا لم يجاوز الأدبَ المأذونَ فيه"[158].

الفرع الثاني: القواعد الفقهيّة

أعمَل الإمام ابن بزيزة (رحمه الله) قواعدَ وضوابط فقهيّة كثيرةً تعليلا وترجيحا، فتجده أحيانا يوظّف أكثر من قاعدة فقهيّة في نقْده، من ذلك قوله: "اختلَفوا إذا تزوّج في مرضه مَن لا يرث كالأمَةِ،

والنصرانيّة، واليهوديّة، فقال: لا يصحّ ذلك لوجهين. الأوّل: **طَرْدُ القاعدة فلا تُنقَض بالصور النادرة**. الثاني: **اعتبار الطوارئ** لِجَواز تغيير حالهما بالإسلام والعِتق..."[159].

وهو في استخدامه لهذه القواعد والضوابط يَنسب قليلا منها إلى كلّ العلماء: وذلك مثل القاعدة التي ذكرَها فيمن تلزمه صلاة الاستسقاء، حيث قال: "اتفق العلماء على أن كلَّ مَن لزِمتْه الجمعة يُؤمر بالخروج لها"[160]، ويَنسب بعضها إلى جمهورهم، ومثالُه قولُه: "فَذهَبَ فقهاءُ الأمصارِ على أنّ العَقد على البنت يُحرّم الأم"[161]. وينسِبَ أخرى إلى المذهب المالكيّ؛ فقد قال بمسح الرأس مرّة واحدة في الوضوء، ووظّف في نقده قاعدة مذهبية، وقال: "قاعدةُ المذهب نَفي التَّكرار في الممسوحات"[162]. وأكثر القواعد غير منسوبة.

وابن بزيزة في استخدامه القواعدَ الفقهية و نقْدِه بها وظّفَ قواعدَ فقهية شاملة لأبواب الفقه بعضها كبرى، وأخرى ليست على هذا الوصف، كما استعمل ضوابطَ فقهيّةً خاصّة بباب فقهيّ معيّن.

فمِن نقْده **بالقواعد الفقهيّة الكلّيّة الكبرى** إعمالُه للقاعدة الكلّيةّ "العادة مُحَكَّمَة"، وذلك عند شرحه لقول القاضي عبد الوهاب: "ولَه أنه يُسافرَ بالمال إلّا أن يَشترط عليه تركَ السفر، وليس له أن يبيع بالدَّيْن إلّا أن يُؤذَن له"[163]. قال ابن بزيزة: "وهذا كما ذكره القاضي تحكيمًا للعادة؛ لأن السفر بِمالِ القِراض عادةٌ معلومة، وعُرفٌ جار عند التجار؛ إذ لم توجد عنه مَندوحةٌ غالبًا"[164].

ومن أمثلة **توظيف قواعد فقهية** ليست كبرى استعمالُه لقاعدة "ما قاربَ الشيء هل يُعطى حُكمَه أم لا؟"، قال ابن بزيزة: "والخلافُ في أحكامِ المُراهِق مشهورٌ: هل حُكمُه حُكم الصبي، أو حُكم البالغ بناء على أنّ ما قارَبَ الشيءَ هل يُعطَى حُكمَه أم لا؟"[165].

ومن أمثلة النقد **بالضوابط الفقهيّة** توظيف قاعدة "بيت المال وارث مُحَقَّقٌ"؛ وبذلك من لم يكن له وارث لا يجوز له أن يوصيَ بأكثرَ من ثُلث ماله، قال ابن بزيزة: "وَمن لا وارث له كمَن له وارث لا يتعدى الثلث عند جمهور أهل العلم، ومن أهل العلم من قال له الوصيّة بجميع ماله وهو قول أبي حنيفة. ومبنى الخلاف على بيت المال: هل هو وارث مُحَقَّقٌ أم لا؟ ومذهبنا أنه وارِث مُحَقَّقٌ؛ فكما لا يجوز لِمَن له وارث مجاوزة الثلث، كذلك لا يجوز لِمَن ورِثه بيتُ المال"[166].

الفرع الثالث : القواعد المَقاصِديّة

وظّف الإمام ابن بزيزة قواعد مَقاصِديّة عديدة في نقده؛ فقد تكلّم عن بعض الكلّيّات التي جاءت الشرائع كلُّها لرعايتها؛ فقال: "قد تَقرَّر في الشريعة، وعُلِم من دين الأمّة صيانةُ النُّفوس والأعراض والفُروج والأموال، وتواصلت على التحفُّظ بها الأنبياء، واتفقت عليه الشرائع"[167].

وكان يشير إلى الحِكْمة من تشريع بعض الأحكام[168]، وهو في نقده تَوسَّل بِمقاصد الشرع مِن حفْظٍ لمصالحِ المكلَّفينَ، ورفعٍ للضرر والمشقّة والحرَج عنهم، فمِن أمثلة **مراعاته مصالح الخلْق** قولُه: "وأصلُ مذهبِ مالكٍ ما ذَكَره؛ ولِذلك أجاز أن يزوّج الرجلُ ابنتَه البِكرَ بِأقلَّ مِن صَداق مثلِها بناءً على أنّ له النظرَ في المصالح، وهو غير متَّهم، ولا يكون ذلك في الثَّيِّب، ولا لغيره من الأولياء مُطلقًا"[169]. ومن النماذج التي أعطاها **لِرَفع الضرر عن المكلَّفين** قولُه بِطلاق المُعسِر الغائب عن زوجه، حيث قال: "واختلفوا هل تُطلَق الزوجةُ على زوجها الغائب الذي لا يوجد له مالٌ يُنفِق عليها منه أم لا؟ على قولين للمتأخِّرين: المشهور أنّها تُطلَق رَفعًا للضرر وهو أصل المذهب"[170]. ومن أمثلة **رفع الحرَج والمشقّة** عدمُ اشتراط الطهارة في المسح على العصائب والجبائر بخلاف الخُفَّين، قال ابن بزيزة: "وجمهورُ العلماء على

اشتراط الطهارة في هذا الباب بِخلاف العَصائب والجَبائر؛ وذلك لأنّ المشقّة حاصلةٌ باشتراطه في المسح على العصائب بخلاف الخُفّينِ"[171].

وقد راعى الإمام في مواضع عديدة في نقْده وترجيحه للأحكام الشرعيّة إعمالَ مقاصدَ جزئيّةً لِتشريع الحُكم، من ذلك ترجيحه الـحَجْر على العقلاء الكبار السفهاء دون الفُسّاق ؛ فشَرَح قول القاضي عبد الوهاب: "ولا تَراعَى عدالتُه في دِينه أو فِسقه إذا كان مُصلِحًا لِمالِه"[172]. قال ابن بزيزة: "وهذا لأنّ المقصود من الرُّشْد ضَبطُ المال وإصلاحُه وتنميتُه، ونبَّه على خلاف الشافعي حين راعَى العدالة في الرُّشد، وأوجب الحَجْر على الفاسق الـمُصلح لِـمالِه"[173].

الخاتمـــــــة:

الحمد لله في البَدء والختام، والصلاة والسلام على خير الأنام، من خلال البحث أستخلِص **النتائج** الآتية:

1- كشَفَت الدراسة أنّ النقد الفقهي عملية اجتهاديّة يقوم بها الفقيه لِدراسة وتقويم نِتاج فقهي اعتمادا على أصول متينة داخل المذهب وخارجه.

2- المذهب المالكي زاخرٌ بفقهاءَ نقّاد داخل المذهب وخارجَه.

3- قرَّر البحث أنّ الإمام ابن بزيزة التونسيّ شخصية فذّة، وفقيه مجتهِد له مؤهِّلات مكّنتْه من النقد الفقهيّ، فبالإضافة إلى استعداده الفطري، وحاسّته النقدية، وملَكته الفقهية، ونبذه للتعصّب تعدّدت المعارف التي أتْقنها حيث أحاط بكثير من العلوم؛ وألّف في أكثرها مصنَّفاتٍ؛ هذا ما ساعدَه على النقد الفقهي.

4- أبانَ البحث تَنَوُّعَ النقْدِ عند ابن بزيزة؛ فَقَدْ مارسَ النقْد الداخلي على مستوى الخلاف المذهبيّ، كما اشتغل بالنقد الخارجيّ على مستوى الفقه المقارن، وذلك في الخلاف بين شتّى المذاهب، وقد امتدّت نُقُوده عبر الزمن، ولم تَقتَصِر على فترة دون أخرى. وما خلّفه في كتابه "روضة المستبين" خيرُ شاهد على ذلك، كما تمّ بيانُه مفصّلا؛ هذا ما أثّر فيمن جاء بعده، وقد اعتمدوا تشهيراتِه في المذهب المالكي.

5- خَلَص البحث إلى تَنَوُّع أدوات النقد الفقهيّ عند ابن بزيزة ،وذلك تَبعًا لِتَنوُّعِ علومِه المختلِفة والواسعة؛ فضمّت بين طيّاتها أدوات وآلات الاجتهاد والنقْد مِن مُقتضَياتِ اللغة، وأصول الفقه، والقواعد الفقهيّة، ومقاصد الشريعة...كما وظّف الـمِعيار العقلي، وأسلوب الجدَل والحوار.

وفي نهاية المطاف أعرِض هذه **المقترحات والتوصيات**:

1- أوصي بضرورة العناية بالنقد الفقهي عموما، وفي المذهب المالكي خصوصا، وذلك بالكشف عن آلياته وقواعده بُغيةَ الاستدراك والتقويم، وتصحيح عمليّة النقد الفقهي المعاصِر التي تُسهم بدورها في التجديد الفقهي السليم الـمَبنيّ على أسس علميّة متينة، وضوابطَ شرعيّةٍ رصينةٍ.

2- أوصي بإعادة طبْع كتاب "روضة المستبين في شرح كتاب التلقين" للإمام ابن بزيزة –رحمه الله- طبعة جديدة خالية من الأخطاء، والتصحيف؛ فالطبعة الحالية زاخرةٌ بهما، بالإضافة إلى دراسة هذا الكنز الثمين، وشخصيّة صاحبه مِن الجوانب التي لم تُدرس بعد، مثل الـمِعيار اللغوي، ومنهج الاستدلال، وطريقة الجمع بين الأدلّة المتعارضة...

3- أوصي بالاهتمام بمؤلَّفات الإمام ابن بزيزة (رحمه الله) المختلِفة، وإخراجها إلى النور.

4- أوصي أن يُجعل النقد الفقهي مقياسا يدرُسه طلبة الشريعة الإسلامية في كلّيّات العلوم الإسلاميّة.

وصلَّى الله على أشرف الخلْق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

قائمة المصادر والمراجع:

1- القرآن الكريم.
2- الزيات، أحمد حسن وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، مصر، دط، دت.
3- ابن أبي الربيع ، عُبيد الله بن أحمد بن عُبيد الله القُرَشي الإشبيلي السَّبتي تـ 688 هـ، البسيط في شرح جمل الزجّاجي، تحقيق ودراسة الدكتور: عيّاد بن عيد الثبيتي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1407هـ/ 1986م.
4- الإمام أحمد ، ،أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل تـ 241هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل حقّقه: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1أ، 1421هـ/2001م.
5- الأزهري، تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الهروي تـ370هـ، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.
6- الأسمري، جوهرة سعيد الأسمري، اعتراضات ابن بزيزة في كتابه "غاية الأمل في شرح الجُمَل" على ابن خروف تـ 609 هـ -عَرض ودراسة-، وهي رسالة ماجستير بإشراف الدكتورة سلوى محمد عرب، وقد نوقشت في كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، عام 1430هـ/2009م.
7- الأنصاري ، فريد ،أبجديات البحث في العلوم الشرعية، الدكتور فريد الأنصاري، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المملكة المغربية، ط1، ذو القعدة 1417هـ/ أبريل 1997م.
8- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي تـ 256 هـ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ، مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا.
9- البختي ،أبو عثمان السلالجي ومذهبيته الأشعرية، دراسة لجوانب من الفكر بالمغرب من خلال البرهانية وشروحها، الدكتور جمال علال، منشورات وزارة الأوقاف الإسلامية، الرباط، المغرب، ط1، 1426هـ/2005م.
10- ابن بَزِيزَة، الإسعاد في شرح الإرشاد (المشتمِل على قواعد الاعتقاد)، الإرشاد من تأليف إمام الحرَمين أبي المَعالي عبد الملك الجُوَيني، تـ 478هـ، والشرح لـ: عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القَرشي التَّيمي التونسي، تـ 662هـ، تحقيق الدكتورين: عبد الرزاق بسرور و الدكتور: عماد السهيلي، دار الضياء للنشر والتوزيع، الكويت، دط،1435هـ/ 2014م.
11- ابن بَزِيزَة ، أبوفارس عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد التونسي (606-662)هـ، روضة المُستَبين في شرح كتاب التلقين، من (أوّله إلى آخر كتاب الطلاق) دراسة وتحقيق الطالب: محمد بن حسين علي البكري، رسالة شهادة العالَمية العالية (دكتوراه)، إشراف الأستاذ الدكتور: إبراهيم بن علي صندقجي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة، كلية الشريعة، شعبة: الفقه، 1415هـ.
12- ابن بَزِيزَة ،أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم تـ 662 هـ، روضة المُستَبينِ في شرح كتاب التلقين، دراسة وتحقيق: عبد اللطيف زكَّاغ، مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث، الجزائر، ودار ابن حزم، بيروت، ط1، 1431هـ/ 2010م.
13- ابن خَروف، شرح جُمل الزجّاجي، أبو الحسن علي بن محمد بن علي الإشبيلي تـ 606هـ، تحقيق ودراسة من بداية الكتاب إلى نهاية باب المخاطَبة، تحقيق الدكتورة: سلوى محمد عمر عرب، جامعة أم القرى، مكة المكرّمة، د.ط، 1419هـ.
14- التُّجَيبي، حَسن حُسني بن صالح بن عبد الوهاب الصُّمادحي التونسي تـ 1388هـ، الإمام المازري، دار الكتب الشرقية، تونس، دط، دت.
15- التُّجَيبي، حَسن حُسني بن صالح بن عبد الوهاب الصُّمادحي التونسي تـ 1388هـ، مراجعة وإكمال: محمد العروسي المطوى، وبشير البكوش، كتاب العُمر في المصنَّفات والمؤلِّفين التونسيين، طُبِع بالاشتراك بين بيت الحكمة المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات، تونس، ودار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1990م.
16- التنبكتي، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري السوداني، تـ 1036هـ، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، ط2، 2000م.
17- الجَوهري، الصِّحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حمّاد تـ 393هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، دط، 1407هـ /1987م.
18- الحَجَويّ، محمد بن الحسن بن العربي الثعالبي تـ 1376هـ ،الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ/1995م.

19- الحطّاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الرُّعيني المالكي تـ 954هـ، دار الفكر، بيروت، ط3، 1412 هـ - 1992م.
20- الإشبيلي، أبو الحسن علي بن محمد بن علي الإشبيلي تـ 606هـ ، شرح جُمل الزجّاجي، تحقيق ودراسة من بداية الكتاب إلى نهاية باب المخاطَبة، تحقيق الدكتورة: سلوى محمد عمر عرب، جامعة أم القرى، مكة المكرّمة، دط، 1419هـ.
21- الجُنْدي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى، المالكي المصري تـ 776هـ، المحقق: د/ أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، دبلن، إيرلاندا، ط1، 1429هـ /2008م.
22- الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد تـ بعد 633هـ، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، اعتنى به: أبو الفضل الدّمِيَاطي أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط1، 1428هـ/ 2007م.
23- الريسوني، النَّقْد الفقهيّ عند الإمام ابنِ الفَخّار القرطبيّ: قراءة في الرَّوافد والأغراض والأدوات، الدكتور قطب، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد 17، العدد2، ربيع الثاني 1442هـ/ديسمبر2020م.
24- الزمخشري، محمود بن عَمْرو بن أحمد أبو القاسم تـ 538هـ، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السُّود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ/ 1998م.
25- ابن سِيدَهْ، المُحكَم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي تـ 458هـ، تـ: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ/2000م.
26- صرموم رابح، منهج النقد في الفقه الإسلامي- المذهب المالكيّ أُنْموذَجا - دراسة تحليليّة-، أطروحة دكتوراه، إشراف الأستاذ الدكتور: الأخضر لخضاري، كلّية العلوم الإنسانيّة والعلوم الإسلاميّة، قسم العلوم الإسلاميّة، تخصّص فقه وأصوله، جامعة أحمد بن بَلّة، وهران، (14351436)هـ (2014-2015)م.
27- بالطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري تـ321هـ، شرْح معاني الآثار، حقّقه وقدّم له: الشيخان: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، راجعَه ورقّم كُتبه وأبوابَه وأحاديثَه: د/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ/ 1994م.
28- طرهوني، التفسير والمفسّرون في غرب إفريقيا، الدكتور محمد بن رزق، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمّام، المملكة العربية السعودية، ط1، 1426 هـ.
29- ابن عاشور، أليس الصبح بقريب؟ التعليم العربي الإسلامي، دراسة تاريخية وآراء إصلاحية، الأستاذ الإمام محمد الطاهر، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1427هـ/2006م.
30- عز الدين، أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقَّب بـ (سلطان العلماء) تـ 660هـ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعَه وعلَّق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، دط، 1414هـ /1991م.
31- عشّاق، منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازَريّ، الدكتور عبد الحميد، دار البحوث للدراسات الإسلاميّة وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1426هـ/2005م.
32- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب تـ 817هـ، تحقيق: مكتب التحقيق في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط 8، 1426هـ/2005م.
33- القاضي عبد الوهّاب، أبو محمد عبد الوهّاب بن علي بن نصر البغدادي تـ 422هـ التلقين، تحقيق: محمد مرابي، مع تعليقات مأخوذة من شرح المازري وشرح ابن بزيزة، وتحصيل ثلج اليقين، دار الإمام مالك، الجزائر العاصمة، الجزائر، ط1، 1435هـ/2014م.
34- ابن فارس، مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا تـ395هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، دط، 1399هـ /1979م.
35- القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي شهاب الدين تـ 684هـ، الذخيرة، المحقق: محمد حَجّي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1994م.

36- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب تـ751 هـ، إعلام الموقعين عن ربّ العالَمِين، قدَّم له وعلّق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ.
37- كحّالة، عمر بن رضا بن محمد الدمشقي تـ 1408هـ، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى، بيروت، ودار إحياء التراث العربي بيروت، دط، دت.
38- المازَري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المالكي تـ536هـ، شرح التلقين، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي مفتي الجمهورية التونسية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2008 م.
39- الإمام مالِك، مالك بن أنس تـ 179هـ، موطأ الإمام مالك، صحّحه ورقّمه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1406هـ /1985م.
40- محفوظ ، محمد تـ 1408هـ، تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1994م.
41- مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن قاسم تـ 1360 هـ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علّق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ /2003م.
42- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري تـ 261هـ، المسند الصحيح المختصر بنقل العَدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
43- المُصلِح، الإمام اللخمي وجهودُه في تطوير الاتّجاه النقدي في المذهب المالكيّ بالغرب الإسلامي، الدكتور محمد ، دار البحوث للدراسات الإسلاميّة وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1428هـ/2007م.
44- المقري، أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، أبو العباس شهاب الدين التلمساني تـ 1041هـ، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، الأجزاء 1 و 2 و3، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الإبياري، وعبد العظيم شلبي، طبْع: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، دط، 1359هـ /1940م، والجزآن 4 و 5، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، ومحمد بن تاويت، وعبد السلام هراس، دط، 1400 هـ/ 1980م.
45- ابن منظور، لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقي تـ 711هـ، دار صادر، بيروت، ط3، 1414 هـ.

الهوامش:

(1) من تأليف نوّار بن الشلي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 1431هـ/ 2010م.
(2) من تأليف حسن يشو، دار الكلمة والدار المغربية، ط1، 1440هـ/ 2019م.
(3) إعداد الباحث رابح صرموم، مجلة الأكاديمية للعلوم الاجتماعية والإنسانية- قسم العلوم الاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 12، جوان 2014م.
(4) تأليف رابح صرموم، منهج النقد في الفقه الإسلامي- المذهب المالكيّ أُنْموذَجا - دراسة تحليليّة-، أطروحة دكتوراه ، إشراف الأستاذ الدكتور: الأخضر لخضاري، كلّية العلوم الإنسانيّة والعلوم الإسلاميّة، قسم العلوم الإسلاميّة، تخصّص فقه وأصوله، جامعة أحمد بن بَلّة، وهران، (14351436)هـ (2014-2015)م
(5) بحث للأستاذ مصطفى الحَسَنيّ العَلَوي، المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة، مركز رفاد للدراسات والأبحاث، إربد، الأردن، المجلد الثاني، العدد4، ديسمبر 2022م.
(6) وهو من تأليف إبراهيم بن عبد المحسن بن محمد السعوي، دار ابن الحوزي، الدمّام، المملكة العربية السعودية، ط1، 1444هـ/2021م.
(7) "منهج النقد الفقهي عند ابن القصار المالكي (تـ 398هـ) من خلال كتابه "عيون الأدلة": دراسة في المعالم والضوابط، مجلة شمال إفريقيا للنشر العلمي، الجمعية الليبية، المجلد الرابع، العدد4، أكتوبر- ديسمبر 2023م
(8) قطب الريسوني، النَّقْد الفقهيّ عند الإمام ابنِ الفَخّار القرطبيّ: قراءة في الرَّوافد والأغراض والأدوات، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد 17، العدد الثاني، ربيع الثاني 1442هـ/ديسمبر2020م.
(9) محمد المُصلِح، الإمام اللخمي وجهودُه في تطوير الاتّجاه النقدي في المذهب المالكيّ بالغرب الإسلامي، دار البحوث للدراسات الإسلاميّة وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1428هـ/2007م.
(10) ألّف عبد الحميد عشّاق كتابا عنوانُه: "منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازَريّ، دار البحوث للدراسات الإسلاميّة وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1426هـ/2005م. معمر شباب، النقد الفقهي عند أعلام

المدرسة المالكية - الإمام المازري أنموذَجًا"، المجلة الجزائرية للمخطوطات، مخبر مخطوطات الحضارة الإسلامية في شمال إفريقيا، جامعة أحمد بن بلّة، وهران، الجزائر، المجلد 13، العدد الثاني، ديسمبر 2018م.

(11) عبد الحليم بن عبد الله القبي، منهج النقد الفقهي عند ابن العربي وأثره في خدمة الفقه المالكي من خلال كتابه "القبس"- أسس منهجية ونماذِجُ تطبيقية-"، مجلة الشهاب، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد8، العدد3، ربيع الثاني 1444هـ/ نوفمبر 2022م.

(12) نادية العروسي، تحت أ.د/ محمد المنتار، النقد الفقهي عند ابن رشد الحفيد (تـ 595هـ)، الأنواع والخصائص من خلال كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، مجلة المعرفة، العدد13، فبراير2024م.

(13) إبراهيم أحمد الزائدي، النقد الفقهي عند البساطي - نماذجُ تطبيقية في كتاب الطهارة-"، مجلة المنتدى الأكاديمي (العلوم الإنسانية)، الجامعة الأسمرية الإسلامية، مدينة زليتن، ليبيا، المجلد7، العدد الثاني، يوليو 2023م.

(14) حنفي لخضر، إشراف أ.د/ بلحاجي عبد الصمد، ملامح النقد الفقهي عند الحطّاب (تـ 954هـ) من خلال كتابه "مواهب الجليل"، المجلة الجزائرية للمخطوطات، مخبر مخطوطات الحضارة الإسلامية في شمال إفريقيا، جامعة أحمد بن بلّة، وهران، الجزائر المجلد 18، العدد الثاني، جوان 2022م.

(15) محمود إسماعيل محمد مشعل، معالم المنهج النقدي في الفقه المالكي، قراءة في مسالك بي البرَكات (تـ 1021هـ)، مجلة البحوث الفقهيّة والقانونية، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، مصر، الجزء الثاني، العدد 34، (1441هـ/2019م).

(16) عبد الرحمن بن وليد العبري، ومحمد علي سميران، معالم النقد الفقهي عند ابن المنذر في كتابه" الأوسط"، مجلة جامعة الشارقة، الإمارات العربية، المجلد 20، العدد الأوّل، شعبان 1444هـ/ مارس 2023م.

(17) محمد جمعة أحمد العيسوي، النقد الفقهي عند إمام الحَرَمينِ الجُـوَيني وأثرُه في الفقه الشافعي – دراسة نظريّة تطبيقيّة"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات، دمنهور، مصر، المجلد8، العدد الأوّل، 2016م.

(18) هند محمد عبد الله الحمودي، وإسماعيل كاظم العيساوي، منهج النقد الفقهي عند الإمام النوويّ من خلال كتابه "المجموع"، مجلة جامعة الشارقة، الإمارات العربية، المجلد 19، العدد الأوّل، شعبان 1443هـ/مارس 2022م.

(19) تمّ تنظيم الملتقى في جامعة الشهيد حمنة لخضر، معهد العلوم الإسلامية، بالتعاون مع مخبر الدراسات الفقهية والقضائية - ولاية الوادي، الجزائر، وكان ذلك يومي 11 و 12 جمادى الأولى 1443هـ/15 و 16 ديسمبر 2021م، وتمّ إصدار الطبعة الأولى من بحوث الملتقى من طرف مخبر الدراسات الفقهية والقضائية معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، الجزائر، ط1، 1443هـ/2022م.

(20) محمد بن محمد، بن عمر بن قاسم مخلوف تـ 1360 هـ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علّق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ /2003م، (273/1).

(21) تُنظر ترجمتُه مفصلة في: التنبكتي، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري السوداني تـ 1036هـ، نيل الابتهاج بِتطريز الديباج، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، ط2، 2000م، ص268، ومخلوف، شجرة النور الزكية، (272/1-273)، والحَجَويّ، محمد بن الحسن بن العربي الثعالبي تـ 1376هـ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ/1995م، (272/2)، التُّجَيبي، حسن حُسني عبد الوهاب، مراجعة وإكمال: محمد العروسي المطوى، وبشير البكوش، كتاب العُمر في المصنَّفات والمؤلِّفين التونسيين، طُبِع بالاشتراك بين بيت الحكمة المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات، تونس، ودار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1990م، (394/1-397)، ومحفوظ، محمد محفوظ تـ 1408هـ، تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1994م، (95/1-98)، وكَحّالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني الدمشقي تـ 1408هـ، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى، بيروت، ودار إحياء التراث العربي بيروت، دط، دت، (29/5).

(22) الزمخشري، محمود بن عَمْرو بن أحمد أبو القاسم تـ 538هـ، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السُّود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ/ 1998م، (298/2)، وينظر ما يشبهه في: الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي تـ370هـ، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م، (51/9)، وبن سِيدَهْ أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي تـ 458هـ، المُحكَم والمحيط الأعظم، تـ: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ/2000م،(316/6)، وابن منظور محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى تـ 711هـ، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط3/ 1414 هـ، (426/3).

(23) الجَوهري، أبو نصر إسماعيل بن حمّاد تـ 393هـ، الصِّحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، دط، 1407هـ /1987م، (544/2-545)، وينظر: الأزهري، تهذيب اللغة (50/9)، وابن سيدَهْ ، المحكم والمحيط الأعظم (316/3)، والفيروز آبادي مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب تـ

817هـ، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب التحقيق في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط 8، 1426هـ/2005م، ص 322، وابن منظور، لسان العرب (426/3).

(24) "اللّيط: قِشْر القَصَب اللازِقبه، وقِشْر كلّ شيء كانت له صلابة، ومتانة كالقناة، والقطعة منه: لِيطةٌ"، الخليل بن أحمد، العين (453/7)، وينظر: ابن منظور، لسان العرب (396/7).

(25) ابن فارس، مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا تـ395هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، دط، 1399هـ /1979م، (467/5)، وفسّر بعضهم النقْد هنا بوقوع الفساد، جاء في المعجم الوسيط: "نَقِد الشَّيْءُ نَقَدا وَقع فِيهِ الْفساد يُقَال: نَقِد الضِّرس أَو القِرن تَأَكَّل وتَكسَّر، وَنَقِد الْحَافِر تَقَشَّر"، الزيات، أحمد حسن وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة ، مصر، د.ط، د.ت، (944/2).

(26) ابن سيدَهْ، المحكم والمحيط الأعظم (316/6)، وينظر: ابن منظور، لسان العرب، (426/3)، والفيروز آبادي، القاموس المحيط ، ص322 .

(27) الزيات، أحمد حسن وآخرون، المعجم الوسط، (944/2).

(28) الجِوهري، الصحاح (544/2)، وينظر: ابن منظور، لسان العرب، (425/3)، والفيروز آبادي، القاموس المحيط ص323.

(29) الجوهري، الصحاح، (544/2)، وينظر: الأزهري، تهذيب اللغة، (50/9)، والزمخشري، أساس البلاغة، (297/2)، وابن منظور، لسان العرب، (425/3)، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص322.

(30) الأزهري، تهذيب اللغة، (51/9)، وينظر مثله في: ابن منظور، لسان العرب، (426/3).

(31) الزيات، أحمد حسن وآخرون ، المعجم الوسيط، (944/2).

(32) ابن فارس، مقاييس اللغة (467/5).

(33) فريد الأنصاري، أبجديات البحث في العلوم الشرعية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المملكة المغربية، ط1، ذو القعدة 1417هـ/ أبريل 1997م، ص191، ويُنظر مثله: ص98.

(34) عبد الحميد عشّاق، منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازَريّ، دار البحوث للدراسات الإسلاميّة وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1426هـ/2005م، (9/1).

(35) المُصلِح محمد، الإمام اللخمي وجهودُه في تطوير الاتّجاه النقدي في المذهب المالكيّ بالغرب الإسلامي، دار البحوث للدراسات الإسلاميّة وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1428هـ/2007م، ص9.

(36) صرموم، منهج النقد في الفقه الإسلامي، ص101.

(37) صرموم، المرجع نفسه، ص101-102.

(38) الريسوني قطب، النَّقْد الفقهيّ عند الإمام ابنِ الفَخّار القرطبيّ: قراءة في الرَّوافد والأغراض والأدوات، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد 17، العدد2،ربيع الثاني 1442هـ/ديسمبر 2020م، ص527.

(39) ابن أبي الربيع، عُبيد الله بن أحمد بن عُبيد الله القُرَشي الإشبيلي السَّبتي تـ 688 هـ، البسيط في شرح جمل الزجاجي، تحقيق ودراسة الدكتور: عيّاد بن عيد الثبيتي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1407هـ/ 1986م قسم الدراسة ،(140/1)، وينظر كذلك: الإشبيلي، أبو الحسن علي بن محمد بن علي الإشبيلي تـ 606هـ ،ت شرح جُمل الزجّاجي ،حقيق ودراسة من بداية الكتاب إلى نهاية باب المخاطَبة، تحقيق الدكتورة: سلوى محمد عمر عرب، جامعة أم القرى، مكة المكرّمة، دط، 1419هـ،القسم الأوّل: الدراسة، (1/ 194 و 197) .

(40) يُنظر: ابن بَزيزَة، الإسعاد في شرح الإرشاد (المشتمِل على قواعد الاعتقاد)، الإرشاد من تأليف الجُوَيني، إمام الحرَمين أبي المَعالي عبد الملك، تـ 478هـ، والشرح لـ :عبد العزيز بن إبراهيم بن احمد التونسي، تـ 662هـ، تحقيق الدكتورين: عبد الرزاق بسرور والدكتور: عماد السهيلي، دار الضياء للنشر والتوزيع، الكويت، د.ط، 1435هـ/ 2014م، الصفحات: 115، 129، 133- 134، 160، 173-174، 241، 244، 252-253، 273،366، 399، 449،465، 471، 484، 542، 556، 563، 565،...، وينظر ما ذكره محقّقا "الإسعاد"، قسم الدراسة، ص 21-22.

(41) ابن بَزيزَة، الإسعاد في شرح الإرشاد، قسم الدراسة، ص21.

(42) الحطّاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي شمس الدين أبو عبد الله الرُّعيني المالكي تـ 954هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط3، 1412 هـ / 1992م، (36/1).

(43) يُنظر: الـجُندي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين المالكي المصري تـ 776هـ، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، دبلن، إيرلاندا، ط1، 1429هـ /2008م، (1/ 95، 239، 253، 278، 373، 467)، و (2/58، 125، 229).

(44) ذَكَر الإمام الإجماع في عشرات المواضع، ينظر مثلا: ابن بَزيزَة، روضة المُستَبينِ في شرح كتاب التلقين، أبو محمد عبد العزيز ابن إبراهيم تـ 662 هـ ،دراسة وتحقيق: عبد اللطيف زكّاغ، مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث،

الجزائر، ودار ابن حزم، بيروت، ط1، 1431هـ/ 2010م، (285/1، 304، 327، 409، 541، 560)، و (816/2، 854، 886، 912، 1020، 1175، 1219، 1258، 1324، 1375).

(45) يُنظر مثلا: ابن بَزيزَة، روضة المستبين، (270/1، 358، 409، 519، 673، 731...)، و(812/2، 879، 895...).

(46) ذَكَر الإمام سبب الخلاف في المسألة ومبناه في مواضع كثيرة، يُنظر مَثلا: ابن بَزيزَة، المصدر نفسُه، (165/1، 171، 212، 242، 342، 356، 406، 539، 659...)،و(811/2، 820، 910، 916، 1174، 1207، 1252، 1334، 1424، 1439،...).

(47) يُنظر: ابن بَزيزَة، الإسعاد في شرح الإرشاد، الصفحات: 339، 419، 453، 466، 558، 559...

(48) يُنظر مثَلا انتقاده للجويني في: ابن بَزيزَة، المصدر نفسه: ص 87، 90، 100، 134، 191، 249، 475.

(49) البختي، أبو عثمان السلالجي ومذهبيته الأشعرية، دراسة لجوانب من الفكر بالمغرب من خلال البرهانية وشروحها، الدكتور جمال علال، منشورات وزارة الأوقاف الإسلامية، الرباط، المغرب، ط1، 1426هـ/2005م، ص 116-117.

(50) ابن بَزيزَة، الإسعاد في شرح الإرشاد، القسم الأوّل: الدراسة، ص 20.

(51) ابن بَزيزَة، المصدر نفسُه، القسم الأوّل: الدراسة، ص22.

(52) يُنظر: ابن أبي الربيع، البسيط في شرح جُمَل الزجّاجي، قسم الدراسة، (144/1).

(53) الرسالة الأولى للطالب، الجهمي، أشرف عبد الفضيل عوض، اختيارات واعتراضات ابن بزيزة في كتابه "غاية الأمَل في شرح الجُمَل"، وهي رسالة ماجستير، بإشراف الدكتور: سعد أحمد سعد جحا، وقد نوقشت في جامعة القاهرة عام 2006م، والرسالة الثانية للطالبة الأسمري، جوهرة سعيد، اعتراضات ابن بزيزة في كتابه "غاية الأمل في شرح الجُمَل" على ابن خروف تـ 609 هـ -عَرض ودراسة-، وهي رسالة ماجستير بإشراف الدكتورة سلوى محمد عرب، وقد نوقشت في كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، عام 1430هـ/2009م. ولم أتمكّن من اطّلاع عليهما.

(54) يُنظر: طرهوني، التفسير والمفسّرون في غرب إفريقيا، الدكتور محمد بن رزق، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمّام، المملكة العربية السعودية، ط1، 1426 هـ، (660/2).

(55) ابن بَزيزَة، روضة المستبين، (307/1، 389، 653)، و(966/2، 1039، 1076، 1301، 1305، 1329، 1335، 1355...).

(56) ابن بَزيزَة، المصدر نفسُه، (745/1)، و(966/2).

(57) ابن بَزيزَة، المصدر نفسُه، (160/1، 166، 184، 335)، و(1081/2، 1114، 1290، 1436).

(58) التجيبي، حَسن حُسني بن صالح بن عبد الوهاب بن يوسف الصُّمادحي التونسي تـ 1388هـ، دار الكتب الشرقية، تونس، تونس، دط، دت، ص 42-43.

(59) القاضي عبد الوهاب، القاضي أبو محمد عبد الوهّاب بن علي بن نصر البغدادي تـ 422هـ، التلقين، تحقيق: محمد مرابي، مع تعليقات مأخوذة من شرح المازري وشرح ابن بزيزة، وتحصيل ثلج اليقين، دار الإمام مالك، الجزائر العاصمة، الجزائر، ط1، 1435هـ/2014م، ص 288.

(60) ابن بَزيزَة، روضة المستبين، (1336/2).

(61) ابن بَزيزَة، المصدر نفسُه، (1360/2).

(62) ابن بَزيزَة، المصدر نفسُه، (10011/2)، وصحّح قياسَه في: المصدر نفسه ،(281/1).

(63) ابن بَزيزَة، المصدر نفسه، (1261/2)، وأثنى عليه كذلك في: المصدر نفسه، (1039/2).

(64) ابن بَزيزَة، المصدر نفسُه، (299/1).

(65) ابن بَزيزَة، المصدر نفسُه، (1292/2)، ومدَحه كذلك في: المصدر نفسه، (887/2 و1309)

(66) عِزّ الدين، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، أبو محمد السلمي الدمشقي، الملقَّب بـ (سلطان العلماء) تـ660هـ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعَه وعلّق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، دط، 1414هـ /1991م، (159/2)، وينظر ما يشبهه في: ا بن عاشور، أليس الصبح بقريب؟ التعليم العربي الإسلامي، دراسة تاريخية وآراء إصلاحية، الأستاذ الإمام محمد الطاهر، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1427هـ/2006م، ص 156 و 171-172.

(50) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب تـ751 هـ، إعلام الموقعين عن ربّ العالَمِين، قدَّم له وعلّق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ، (54/1).

(68) يُنظر مثلا نقْلَه أدلّة الحنفية: ابن بَزيزَة، روضة المستبين، (299/1، 302، 307، 438، 560، 614، 615)، و(937/2، 1038، 1168)، وأدلة الشافعية (301/1، 627-628، 677)،و (871/2، 936، 943، 1207، 1347، 1447)، وأدلة الحنابلة (191/1، 302)، و(109/2، 1417)، وأدلة الظاهرية (297/1، 661، 687، 723)، و (2/

1164، 1341، 1367، 1421)، كما ذكَرَ أدلّة مَن شذّ من الفقهاء، (188/1، 247، 358، 409، 550، 674)، و(2/ 1321).

(69) القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي أبو العباس شهاب الدين تـ 684هـ، الذخيرة، المحقق: محمد حَجّي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1994م، (37/1-38).

(70) يُنظر مثلا: ابن بَزيزَة، روضة المستبين، (178/1، 343، 390، 480، 483، 512)،و (824/2، 896، 1051).

(71) يُنظر: ابن بَزيزَة، المصدر نفسُه، (205/1، 281، 335، 551، 654، 704، 716، 721، 745)، و(963/2).

(72) ابن بَزيزَة، المصدر نفسُه، (896/2).

(73) ابن بَزيزَة، المصدر نفسُه، (1041/2).

(74) يُنظر منهج دراسة الفقه المالكي في المدرستين القيروانية والعراقية في: الرجراجي أبو الحسن علي بن سعيد توفي بعد 633هـ، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط1، 1428هـ، 2007م، (38/1)، والمقري، أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، أبو العباس شهاب الدين المقري التلمساني تـ 1041 هـ، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، الأجزاء 1 و 2 و3، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الإبياري، وعبد العظيم شلبي، طبْع: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر، دط، 1359هـ/1940م، والجزآن 4 و 5، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، ومحمد بن تاويت، وعبد السلام هراس، دط، 1400 هـ/1980م، (22/3).

(75) ابن بَزيزَة، روضة المستبين، (310/1)، و(2/ 847، 863، 950،910، 1326، 1339، 1340).

(76) القاضي عبد الوهاب، التلقين، ص 164.

(77) يَقصد بهذا قول القاضي: "ويُكره تزويج المعروفة بالزنا والكتابية"، عبد الوهاب بن نصر، المصدر نفسه، ص 164.

(78) ابن بَزيزَة، روضة المستبين، (785/2)، وتُنظر أمثلة أخرى في: ابن بَزيزَة، المصدر نفسه، (206/1، 286، 506، 545، 546، 569، 755).

(79) يُنظر مثلا: ابن بَزيزَة، المصدر نفسُه، (184/1، 185، 216، 257، 547، 568)، و(2/ 809، 894، 1114، 1344).

(80) القاضي عبد الوهاب، التلقين، ص 105.

(81) ابن بَزيزَة، روضة المستبين، (524/1).

(82) يُنظر: عبد العزيز بن إبراهيم، المصدر نفسُه، (261/1، 732)، و(889/2، 1376).

(83) القاضي عبد الوهاب بن علي، التلقين، ص 211.

(84) ابن بَزيزَة، روضة المستبين، (1031/2).

(85) يُنظر: ابن بَزيزَة، المصدر نفسُه، (237/1، 568)، و(920/2).

(86) ابن بَزيزَة، المصدر نفسُه، (442/1).

(87) القاضي عبد الوهاب بن علي، التلقين، ص 169.

(88) ابن بَزيزَة، روضة المستبين، (807/2)، وينظر ما يشبهه في: ابن بَزيزَة، المصدر نفسه، (731/1).

(89) القاضي عبد الوهاب، التلقين، ص 200.

(90) وَرد في التلقين كلمة "بيع" وليس "بَين"، الظاهر أنّ هنا خطأ مطبعيا، فوجود كلمة "بين" هنا لا معنى له، وقد ورد المتن بكلمة "بيع" في جميع طبعات متن "التلقين"، وكذا في: المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المالكي تـ536هـ، شرح التلقين، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي مفتي الجمهورية التونسية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2008م، (471/2/2).

(91) ابن بَزيزَة، روضة المستبين، (839/2)، و تُنظر أمثلة أخر في هذا المعنى: ابن بَزيزَة، المصدر نفسه، (1/ 275-276)، و(1114/2).

(92) القاضي عبد الوهاب، التلقين، ص 311.

(93) ابن بَزيزَة، روضة المستبين، (1015/2، 1144، 1244، 1380، 1423).

(94) يُنظر مثلا: ابن بَزيزَة، المصدر نفسُه، (376/1، 423، 453، 512، 515، 534، 653، 740)، و (2/ 826، 833، 848، 944، 963، 977).

(95) ابن بَزيزَة، المصدر نفسُه، (963/2).

(96) ابن بَزيزَة، المصدر نفسُه، (510/1).

(97) ابن بَزيزَة، المصدر نفسُه، (1051/2).

(98) ابن بَزيزَة، المصدر نفسُه، (379/1).

(99) يُنظر مثلا: ابن بَزيزَة، المصدر نفسُه، (321/1، 616، 653، 656)، و(1189/2).
(100) ابن بَزيزَة، المصدر نفسُه، (717/1).
(101) ابن بَزيزَة، المصدر نفسُه، (166/1، 204، 308، 344، 568، 673- 674، 785).
(102) ابن بَزيزَة، المصدر نفسُه، (333/1).
(103) ابن بَزيزَة، المصدر نفسُه، (616/1)، ويُنظر مثالٌ آخر في: ابن بَزيزَة، المصدر نفسِه، (399/1)، و(1189/2).
(104) ابن بَزيزَة، المصدر نفسُه، (489/1).
(105) ابن بَزيزَة، المصدر نفسُه، (429/1-430)، وللتفصيل أكثر، تُنظر أمثلة أخَرُ في: ابن بَزيزَة، المصدر نفسه، (392/1، 396، 453، 510، 515، 582، 797)، و(810/2، 909).
(106) ابن بَزيزَة، المصدر نفسُه، (257/1)، وتنظر أمثلة أخرى لِنقْد التعليلات في: ابن بَزيزَة، المصدر نفسه، (214/1، 228، 639-640)، و (1031/2، 1063، 1290، 1436).
(107) ابن بَزيزَة، المصدر نفسُه، (465/1، 548، 550، 568، 640-641)، و(895/2، 1264).
(108) ابن بَزيزَة، روضة المستبين، (402/1).
(109) ابن بَزيزَة، المصدر نفسُه، (160/1، 184، 203، 308، 335، 389، 502، 653، 745).
(110) ابن بَزيزَة، المصدر نفسُه، (1436/2).
(111) ابن بَزيزَة، المصدر نفسُه، (1044/2).
(112) ابن بَزيزَة، المصدر نفسُه، (264/1).
(113) تُنظر أمثلة لقول الجمهور في: ابن بَزيزَة، المصدر نفسُه، (165/1، 173، 245، 273، 309، 347،410، 569، 663، 705...)، و(811/2، 850، 918، 988، 1049، 1075، 1128، 1256، 1349، 1440...).
(114) ابن بَزيزَة، المصدر نفسُه، (195/1).
(115) ابن بَزيزَة، روضة المستبين، (746/1).
(116) ابن بَزيزَة، المصدر نفسُه، (922/2-923).
(117) ابن بَزيزَة، المصدر نفسُه، (192/1-193)، وتُنظر أمثلة مشابهة في: ابن بَزيزَة، المصدر نفسه، (195/1، 228، 267، 268، 518)، و(1264/2، 1305).
(118) ابن بَزيزَة، المصدر السابق، (775/1-776)، وتُنظر أمثلة أخرى في: ابن بَزيزَة، المصدر نفسه، (643/1، 649)، و(862/2).
(119) ابن بَزيزَة، المصدر السابق، (197/1-198)، تنظر أمثلة أخرى اعتمد عليها في نقده على حروف المعاني في: ابن بَزيزة، المصدر نفسه (176/1-177، 491)، و (1019/2، 1291).
(120) ابن بَزيزَة، المصدر السابق، (564/1)، ويُنظر مثال آخر اعتمد فيه على علم الصرف في: ابن بَزيزَة، المصدر نفسه، (238/1).
(121) ابن بَزيزَة، المصدر نفسُه، (640/1-641)، ويُنظر كذلك نقْده بأصول الدِّين في: ابن بَزيزة، المصدر نفسه، (593/1-595)، (639/2-640).
(122) ابن بَزيزَة، المصدر نفسُه، (510/1)، وتُنظر أمثلة أخَرُ في: ابن بَزيزَة، المصدر نفسه، (174/1، 214)، و(1038/2، 1075، 1434).
(123) ابن بَزيزَة، المصدر نفسُه، (176/1)، وينظر الاستشهاد بالقاعدة كذلك في: ابن بَزيزَة، المصدر نفسه، (178/1).
(124) ابن بَزيزَة، المصدر نفسُه، (473/1-474)، وتُنظر أمثلة أخر في: ابن بَزيزَة، المصدر نفسه، (511/1)، و(815/2).
(125) ابن بَزيزَة، روضة المستبين، (327/1)، ويُنظر نقْده بتوظيف هذه القاعدة في: ابن بَزيزَة، المصدر نفسه، (187/1-188، 687، 745)، و(1136/2).
(126) روى الإمام مالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: "نَهَى عَنِ الشِّغَارِ"، وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ"، مالك بن أنس تـ 179هـ، موطأ الإمام مالك، صحّحه ورقّمه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1406هـ /1985م، كتاب النكاح، باب جامع ما لا يجوز من النِّكاح، الحديث (24)، (535/2)، وأخرجه الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني تـ 241هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل حقّقه: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1، 1421هـ/2001م، مسنَد عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما-، الحديث (4692)،(318/8)، والبخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي تـ 256 هـ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ، ومع الكتاب شرح وتعليق: د. مصطفى ديب البغا، كتاب النكاح، باب الشِّغار،

الحديث (5112)، (12/7)، ومسلم، مسلم بن الحجّاج أبو الحسن القشيري النيسابوري تـ 261هـ، المسند الصحيح المختصر بنقل العَدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت، كتاب النكاح، باب تحريم نِكاح الشِّغار وبطلانه، الحديث (1415)، (1034/2).

(127) ابن بَزيزَة، روضة المستبين (749/1)، ويُنظر النقْد بهده القاعدة في: ابن بَزيزَة، المصدر نفسه، (751/1)، و(988/2، 989، 993).

(128) قال سبحانه في سياق المحرّمات نكاحهنّ من النساء: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ (النساء: 23).

(129) ابن بَزيزَة ،المصدر السابق، (780/1)، وتنظر أمثلة أخر للنقد بهذا الأصل في: عبد العزيز بن إبراهيم، المصدر نفسه (291/1، 242، 751)، و(2/ 988، 1081، 1116).

(130) تمام الآية: ﴿خُذْ مِنَ أموالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَواتِكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيم﴾ (التوبة: 103).

(131) ابن بَزيزَة ، المصدر السابق، (438/1)1، وتُنظر أمثلة أخرُ في: ابن بَزيزَة ، المصدر نفسه، (298/1، 574، 793)، و(850/2، 872، 851، 1124-1125).

(132) القاضي عبد الوهاب، التلقين، ص 173.

(133) ابن بَزيزَة، روضة المستبين، (825/2).

(134) ابن بَزيزَة، المصدر نفسُه، (492/1، 584، 705،641)، و(846/2، 1374).

(135) ابن بَزيزَة، المصدر نفسُه، (272/1، 564).

(136) ابن بَزيزَة، المصدر نفسُه، (661/1).

(137) ابن بَزيزَة، المصدر نفسُه، (316/1، 516)، و (921/2-922، 990).

(138) ابن بَزيزَة، المصدر نفسُه، (301/1، 389، 508، 516)، و (1320/2).

(139) ابن بَزيزَة، المصدر نفسُه، (229/1، 247، 277-278، 4228- 429، 445، 522) ، و(1120/2، 1288، 1321، 1387).

(140) ابن بَزيزَة، المصدر نفسُه، (687/1-688)، وينظرُ مثال آخر في : المصدر نفسه، (407/1).

(141) ابن بَزيزَة، المصدر نفسُه، (589/1، 605، 716، 729)، و(1166/2، 1211).

(142) ابن بَزيزَة، المصدر نفسُه، (783/1)، وتُنظر أمثلة أخرى للنقد بتوظيف الإجماع السكوتي في: ابن بَزيزة، المصدر نفسه، (240/1، 335، 379، 446، 495، 719، 758)، و(1027/2، 1041، 1063، 1276).

(143) ابن بَزيزَة، روضة المستبين، (468/1، 503، 615)، و(861/2، 1076-1077، 1151ان 1335، 1415، 1436).

(144) القاضي عبد الوهاب، التلقين، ص 118.

(145) ابن بَزيزَة، المصدر السابق (571/1)، جاءت بعد هذا النص زيادة في تحقيق الدكتور محمد بن حسين علي بكري لـ "روضة المستبين"(779/1)، وهي: "وألزمُهُم قياس العمد على الخطإ في القتل، فتجب الكفّارة في العمد قياسا على الخطأ"، ابن بَزيزَة، روضة المُستَبين في شرح كتاب التلقين، أبو فارس عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد التونسي (606-662)هـ، من (أوّله إلى آخر كتاب الطلاق) دراسة وتحقيق الطالب: محمد بن حسين علي البكري، رسالة شهادة العالَمية العالية (دكتوراه)، إشراف الأستاذ الدكتور: إبراهيم بن علي صندقجي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة، كلية الشريعة، شعبة: الفقه، 1415هـ وينظر مثال آخر فيه خلاف في تطبيق القاعدة السابقة : روضة المستبين، (1254/2).

(146) ابن بَزيزَة ، روضة المستبين، تحقيق عبد اللطيف زكاغ، (186/1، 447، 467)،و (842/2، 942، 1209، 1301-1302).

(147) ابن بَزيزَة، المصدر نفسُه، (1//273، 306، 745)، و (930/2-931، 1294).

(148) ابن بَزيزَة، المصدر نفسُه، (1286/2)، وينظر كذلك: عبد العزيز بن إبراهيم ، المصدر نفسُه، (720/1).

(149) ابن بَزيزَة، المصدر السابق، (1321/2). تُنظر أمثلة أخرى لتوظيف "قول الصحابي" في النقد: ابن بَزيزَة، المصدر نفسه (296/1، 299، 320، 379، 394، 409، 422، 490، 571، 579)،و(867/2، 887، 1126، 1130، 1233، 1286، 1308، 1321، 1348، 1354، 1383، 1404، 1425).

(150) ابن بَزيزَة، المصدر نفسُه،(458/1، 570)،و(866/2، 1013، 1233، 1234، 1305).

(151)ابن بَزيزَة، المصدر نفسُه، (157/1، 212، 216، 292، 320، 336، 344، 399، 564، 747)، و(919/2، 1063، 1144، 1222، 1383).

(152) ابن بَزيزَة ، المصدر السابق، (1438/2)، وتنظر أمثلة أخر في: ابن بَزيزَة ، المصدر نفسُه ،(296/1، 303، 319، 340، 521، 758)، و (918/2، 1013، 1027، 1076،1044، 1429، 1438).

[153] ابن بَزيزَة ، المصدر السابق، (1210/2)، وتنظر أمثلة أخرُ للنقد بالمصلحة المرسلة في: عبد العزيز بن إبراهيم ، المصدر نفسُه (724/1)، و(996/2، 1042 ،1077 ،1135 ، 1175).

[154] يُنظر نقْده بتوظيف قاعدة " الجمْع بين الأدلة أولى من النَّسْخ" في: ابن بَزيزَة ،المصدر نفسه،(249/1-250، 328، 354، 527-528).

[155] تُنظر أمثلة للنقد بهذه القاعدة في: ابن بَزيزَة ، المصدر نفسِه،(218/1-219، 223، 643،349)، (1349/2).

[156] لم يرد الحديث عن أبي هريرة ﷺ بهذا اللفظ، والثابت عنه: "سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي "إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ" وَ "اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ". أخرجه الإمام أحمد في "المسند"، مسند أبي هريرة ﷺ، الحديث (7396)، (359/12)، ومسلم في "الصحيح"، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، الحديث (108)، (406/1). ووردت أحاديث أخرُ بالسجود في سورة النجم، وفي السجود في المفصّل بصفة عامّة، يقول الطحاوي: "وقد تواترت الآثار أيضا عن رسول الله ﷺ بالسجود في المفصَّل"، الطحاوي، شرْح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي تـ321هـ، حقّقه وقدّم له: الشيخان: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، راجعَه ورقّم كُتبه وأبوابَه وأحاديثَه: د/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ/ 1994 م، (357/1).

[157] عبد العزيز بن إبراهيم، روضة المستبين، (379/1).

[158] ابن بَزيزَة ، المصدر نفسُه، (1268/1)، وتُنظر أمثلة أخرى في : ابن بَزيزَة ، المصدر نفسُه، (1/ 314، 328، 484، 520، 660، 685)، و(840/2، 853، 1224، 1268، 1429).

[159] ابن بَزيزَة ، المصدر نفسُه، (772/1-773).

[160] ابن بَزيزَة ، المصدر نفسُه، (423/1).

[161] ابن بَزيزَة ،المصدر نفسُه، (775/1).

[162] ابن بَزيزَة ، المصدر نفسُه، (204/1)، ينظر النقد بتوظيف قواعد فقهية في المذهب المالكي: عبد العزيز بن إبراهيم، المصدر نفسه، (348/1، 736، 737)، و(944/2، 954).

[163] القاضي عبد الوهاب بن علي، التلقين، ص 217.

[164] ابن بَزيزَة ، روضة المستبين، (1053/2)، يُنظر نقده بتوظيف هده القاعدة الكبرى، وبقية القواعد الفقهية الكبرى، وما تَفرّع عنها في : ابن بَزيزَة ، المصد نفسه (281/1، 384، 480، 742، 748، 758، 759، 763، 764، 771، 783)، و (814/2، 819،832، 834، 842، 843 847، 878، 1414).

[165]ابن بَزيزَة روضة المستبين، (1238/2)، تُنظر أمثلة للنقد الفقهي بتوظيف قواعد أخرَ في: ابن بَزيزَة، المصدر نفسُه (225/1، 272، 273، 356، 511، 533، 746، 796) ،و (838/2، 900، 1235).

[166] ابن بَزيزَة ، المصدر نفسُه، (1423/2-1424)، ويُنظر النقد بضوابطَ فقهيّةٍ أخرى في: ابن بَزيزَة، المصدر نفسُه، (152/1، 239، 256، 359، 725، 762، 782، 785-786، 790)،و(892/2، 944، 955، 994، 1083، 1173، 1296).

[167] ابن بَزيزَة ، المصدر نفسُه، (1291//2).

[168]ابن بَزيزة، مِثل الحِكمة من زكاة الفطر، المصدر نفسه، (46/1)، والمقصِد من الصوم، (500/1)، والحكمة من تخصيص الآباء بِجبْر الصغار على النكاح دون غيرهم (732/1)، والمقصد من تشريع القِصاص، (1205/2-1206).

[169] ابن بَزيزَة ، المصدر نفسُه، (743/1)، وتُنظر أمثلة أخرى في: ابن بَزيزَة ، المصدر نفسه (491/1، 590، 724، 737، 739، 743)، و (840/2، 990، 996، 1077-1078، 1135، 1175، 1341).

[170] ابن بَزيزَة، المصدر نفسُه، (771/1)، وتُنظر أمثلة أخرى في: ابن بَزيزَة، المصدر نفسه، (251//1)، و(838/2، 847، 1133، 1137، 1199، 1298، 1328).

[171] ابن بَزيزَة ، المصدر نفسُه،(273/1)، وتُنظر أمثلة أخر في: ابن بَزيزَة ، المصدر نفسه، (228/1، 264، 281، 387، 412، 480)، و(819/2، 820، 832، 914، 1063، 1191، 1379).

[172] القاضي عبد الوهاب، التلقين، ص 233.

[173] ابن بَزيزَة، روضة المستبين، (1110/2)، وتنظر أمثلة أخرى في : ابن بَزيزَة، المصدر نفسه، (253/1، 352، 473، 480، 675، 769) و (885/2، 1294، 1391).